جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالبين: - مزياني محمد
- بولعراس علي

يوم: 2023/00/00

عنوان المذكرة

آثار النزاعات المسلحة على تنفيذ المعاهدات الدولية

لجنة المناقشة:

أ.د /حسينة شرون	أ.ت.ع	جامعة بسكرة	رئيسا
د. يتوجي سامية	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.د/عبير مزغيش	أ. ت.ع	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شكر وعرفان

قال الله تعالى

في محكم تنزيله. "ولئن شكرتم لأزيدنكم."

سورة إبراهيم، الآية **07.**

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير

والامتنان. إلى الأستاذة القديرة التي لم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها. وصبرت علينا ونستسمحها إذا قصرنا

في حقها الأستاذة الدكتورة:

يتوجي سامية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر.

ونخص بالذكر اللجنة المناقشة على صبرهم وجهدهم من اجل تنقيح وتثمين هذا العمل وإلى الإخوة الحضور

والزملاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، وقسم الحقوق أساتذة وإداريين بصفة خاصة وإلى كل من

ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

سائلين الله عز وجل السداد والتوفيق للجميع

الإهداء

الحمد لله الذي برحمته تتم الصالحات وما توفيقنا الا بالله نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا.

أهدي عملي هذا إلى من

أنارت لي دروب العلم والمعرفة، إلى من ألهمتني وكانت لي العون والسند.

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة الى زوجتي وأبنائي واخواتي وزملائي في العمل أساتذتي في الكلية وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة:

يتوجي سامية

والأخ والزميل: بولعراس علي شريكي في إنجاز هذا العمل

الطالب مزياني محمد

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات

الى النبع الصافي والكنز الغالي والمثل العالي الذي لم يبخل علي يوما الأبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

الى النور الذي يضيء دربي والبسمة التي أستمد منها قوتي والأمل الذي لطالما عشت لأجله اليك أمي الحنون

الى أجمل وأغلى أخ أدامه الله سندا وعونا وحفظه الله ورعاه

الى زملائي وأساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة وأخص بذلك الأستاذة المشرفة يتوجي سامية.

وإلى كل زملائي وأصدقائي الذين ساعدوني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وأخص بذلك صديقي وأخي محمد مزياني.

الطالب بولعراس علي

مقدمـــة

عرف الإنسان منذ القدم بفطرته على تكوين علاقات تربطه بالمجتمعات الأخرى وقد اختلفت هذه العلاقات باختلاف و تعدد المجالات التي تربط بين المجتمعات الدولية وتتعزز هذه العلاقات بقيام هذه المجتمعات بوضع مجموعة من الالتزامات فيما بينها بهدف تنظيم وضمان قيام الأطراف في المجتمعات الدولية بالواجبات والحقوق والمهام الموكلة لكل طرف أو دولة محددة حيث يقع على كل دولة التقيد بالالتزام الناشئ فيما بينهم.

وتنتهي بعض هذه الالتزامات بالإخلال بها من طرف أحد الدولتين ، وقد تنتج عم مثل هذه الأفعال بقيام نزاع ، حيث تنتهي أغلب هذه النزاعات بكونها مسلحة، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى إسترداد حق الدولة المتضررة من هذا الفعل المؤدي للحرب أو النزاع ولكن في المقابل صنف القانون الدولي هذه الحرب على أنها حالة قانونية في العلاقات الدولية تنظم بواسطتها العلاقة بين الطرفين المتحاربين، فهذه الحالة مجموعة من الأثار القانونية ومن هذه الآثار ما يؤثر على العلاقات الدولية التي يترتب عنها في بعض الحالات قطع كل من العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

ومن أبرز الآثار التي تنتج عن إعلان حالة الحرب أو النزاع المسلح انقضاء مجموعة المعاهدات الدولية المبرمة بين الطرفين المتحاربين وتنشئ من وجهات نظر محددة بعض المعاهدات منها ما كان منظما لسير الحرب مثال عن هذه المعاهدات المنظمة لحدود الدول أو الاتفاقيات التي تنشئ الممرات وأنابيب نقل الغاز للدول الأخرى التي تعتبر دولا حيادية لا تنتمي إلى نطاق النزاع المسلح بين الدولتين ولكن يبقى في الجانب الآخر لهذا الصدد أو ضمن نطاق المعاهدات التي تؤثر عليها النزاعات المسلحة إما بالإنقضاء أو الإستحالة من التنفيذ وهو ما يعرف بظهور نظرية التغير المفاجئ أو الطارئ للظروف ، لكن يبقى بالرغم من تنظيم القانون الدولي لحالة النزاع المسلح تبقى المعاهدات التي تكفل حقوق الإنسان غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى عرضة للإنتهاك الصريح لها أو كل ما ينظم هذا الجانب ، حيث إنقسم هذا الجانب إلى مجموعة من النظريات التي شرحت أو تطرقت لهذه الناحية ومن أهم

هذه النظريات نظرية التغير المفاجئ أو الطارئ للظروف وتركيزا على هذه النظرية سوف نقوم ببناء دراستنا حيث إعتمدت هذه النظرية على جزئين أساسين وهما الإنهاء أو إنقضاء المعاهدات أو الانسحاب منها نظرا لتعرض أحد الطرفين لظروف تفوق إستطاعته، لكن في وجهة نظر أخرى غير كافية لجعل الدولة تقوم أو التنازل عن المعاهدة الموقعة بين الطرفين ،لكن رغم هذه النظرية سوف يتم دراسة أثر النزاعات المسلحة وفقا لما أقرته إتفاقية فيينا لسنة 1969 ، ومعاهدات حقوق الأنسان مع التركيز على ما أقرته بغض الجوانب من منظمة الأمم المتحدة ووفقا لهذا سوف تتركز هذه الدراسة على إشكالية رئيسية تمثلت فيمل يلي:

ما مصير المعاهدات الدولية أثناء النزاعات المسلحة؟

وكإشكاليات فرعية:

ماهي العوامل المحددة لنفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاعات المسلحة؟

ماهي حالات إيقاف أو إنهاء المعاهدات الدولية أثناء النزاعات المسلحة؟

أهمية الدراسة:

- تسليط الضوء على الانتهاكات التي تقع على الجانب الإنساني في زمن استعرت فيه الحروب والنزاعات المسلحة رغم الأهمية والدرجة الكبيرة التي تمتلكها المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان.

-الحاجة الكبيرة للمجتمع الدولي الى وضع اطر ونظم دولية تنظم وتكفل حقوق الانسان في زمن وفترة النزاع المسلح.

- بيان حجم الخسائر المادية والبشرية في فترة الحرب والتدهور الذي تتعرض له هذه المعاهدات الدولية.

- ابراز وإظهار ما تتعرض له المعاهدات الدولية لحقوق الانسان من انتهاك وضعف اثناء الحروب والنزاع المسلحة وذالك لمحاولة وضع اليات جديدة تمتلك درجة كبيرة من الفاعلية لمحاولة ضمان استمرارية فعالية هذه المعاهدة في كل الظروف وبدرجة أولى اثناء النزاعات المسلحة.

أسباب إختيار الموضوع:

-من أسباب إختيار الموضوع الرغبة الشخصية في مواصلة البحث في مجال القانون الدولي الإنساني وتأثره بنتائج النزاعات المسلحة.

-عدم تركيز الدراسات السابقة على تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

-محاولة تقييم مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بأثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية.

إزدياد أهمية المعاهدات الدولية خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان انتظيم المجتمع الدولي وتأثير النزاعات المسلحة على السلم والأمن الدوليين.

تأثر المجتمع الدولي بمظاهر الحرب في دول النزاع خاصة منها هجرة اللاجئين أثار ذلك على غيرها من الدول.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية

المقدمة :

الفصل الأول :نفاذ المعاهدات الدولية عند وجود الحرب

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بنفاذ المعاهدات

المطلب الأول : تطبيق قواعد تفسير المعاهدات

المطلب الثاني : إستمرار نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها

المبحث الثاني : الإخطار بالإنسحاب وإحياء المعاهدة بعد الحرب

المطلب الأول : الإخطار بالإنسحاب

المطلب الثاني : إحياء المعاهدات الدولية بعد الحرب

الفصل الثاني : حالات إنهاء وإيقاف المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح

المبحث الأول : أسباب انهاء المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها

المطلب الأول : الأسباب الإتفاقية لإنهاء المعاهدة الدولية

المطلب الثاني : الأسباب الخارجية لإنقضاء المعاهدات الدولية

المبحث الثاني : إنهاء المعاهدات الدولية في حالة الدفاع الشرعي

المطلب الأول : الحق في الدفاع الشرعي

المطلب الثاني : قرارات مجلس الأمن وأثرها على المعاهدات الدولية

الخاتمة

الفصل الأول: نفاذ المعاهدات الدولية عند وجود النزاع المسلح

تجري تنفيذ المعاهدات في القانون الدولي عن طريق عدة طرق، بما في ذلك التوقيع، والتصديق، والانضمام، والموافقة. في حالة المعاهدات الثنائية، يتم تبادل المذكرات المؤيدة للمعاهدة وإيداعها لدى الجهة المسؤولة عن ذلك. أما في حالة المعاهدات متعددة الأطراف، فإن الأحكام النهائية للمعاهدات تتضمن تحديد تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وذلك بناءً على تاريخ تبادل الأوراق الرسمية أو التاريخ المحدد في المعاهدة نفسها.

يشير مصطلح "الإنفاذ" في القانون الدولي إلى تنفيذ أحكام المعاهدة بحسن نية، وفقًا لقواعد العقد وقوانين الأطراف المتعاقدة، وذلك كتعبير عن إرادة الأطراف المتعاقدة والالتزام النهائي الذي تم التعهد به عند وقت التعاقد. يتناول المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذا الموضوع، بالإضافة إلى المادة 21 التي تتعامل مع التنفيذ والإنفاذ، وتؤكد على أن المعاهدة تصبح جزءًا من النظام القانوني الدولي.

ووفقا لذلك سيتم تقسيم المبحث الأول من الفصل الأول إلى مطلبين حيث سيعالج المطلب الأول تطبيق قواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات، أما المطلب الثاني سنتناول فيه استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية بناء على موضوعها.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بنفاذ المعاهدات الدولية

تتضح قابلية إنتهاء المعاهدات أو تعليقها في حالة الحرب إستنادا إلى نية الأطراف أثناء مرحلة إبرام المعاهدة وهو ماسيتم التطرق إليه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنعرض فيه إستمرار نفاذ المعاهدات الدولية بناءا على موضوعها.

المطلب الأول: تطبيق قواعد تفسير المعاهدات الدولية

تُطبق أحكام القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتحديد مدى قابلية المعاهدات للإنهاء أو الانسحاب أو التعليق في حالة نشوب الحرب أو النزاع المسلح. يتم التركيز على تفسير نص المعاهدة والنية المشتركة للأطراف عند إبرام المعاهدة. تعتبر الظروف الاستثنائية مثل الحرب والنزاعات المسلحة عوامل تؤثر على الاستمرارية والتطبيق القانوني للمعاهدات.

في العادة، يُعتبر القانون الدولي العام مرونة في تلك الحالات ويُمكن أن تتم مراجعة أو تغيير بعض أحكام المعاهدة أو حتى الإنهاء أو التعليق عليها في ضوء الظروف الجديدة. ومع ذلك، يجب أن تتم هذه الإجراءات وفقًا لأحكام القانون الدولي والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة نفسها.

بشكل عام، فإن قابلية الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق في حالة الحرب أو النزاع المسلح تخضع لتفسير الأحكام القانونية ذات الصلة والمبادئ العامة للقانون الدولي.

أولا- مبدأ حسن النية:

مبدأ حسن النية هو المبدأ الذي يؤكد على أن صلة قاعدة احترام المعاهدات والقواعد والمبادئ القانونية الأخرى ترتبط بشكل وثيق ومباشر بالنزاهة والعدالة والتصرف المعقول. يتم تطبيق هذا المبدأ في أي وقت في العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي.

الفصل الأول: نفاذ المعاهدات الدولية عند وجود النزاع المسلح

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي. عند تفسير نصوص المعاهدات الدولية، يتعين على المفسر أن يفترض حسن نية أطراف المعاهدة. وإذا ثبت وجود سوء نية لأحد الأطراف، يمكن اتخاذ إجراءات ضده، ولا يجوز لأي طرف الاستفادة من سوء نيته في تفسير المعاهدة.

بعض الفقهاء يرون أن الالتزام بتفسير المعاهدة بحسن نية يوجه إلى المخاطبين بأحكام المعاهدة. وهذا يعني أنه يجب أن يكون لدى الأطراف حسن النية في تنفيذ التزاماتهم وتطبيق أحكام المعاهدة بنية حسنة.

إذاً، يمكن القول إن مبدأ حسن النية يعكس أهمية النزاهة والعدالة في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، ويحظر استغلال أي طرف لسوء نيته في الاستفادة من المعاهدة.

فيما يتعلق بقواعد الاتفاقية، فإن تفسير المعاهدة يجب أن يستند إلى نصوص الاتفاقية نفسها وتفاصيلها، وليس إلى الهيئات والأجهزة المكلفة بحل النزاعات حول التفسير. المفسر لا يحكم على عملية التفسير من وجهة نظر الأطراف، ولذلك لا يتعارض هذا مع مبدأ حسن النية.

نظرًا للأهمية البالغة للمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول وتحديد الحقوق والواجبات، يعزز مبدأ حسن النية أهميته في توضيح تلك الحقوق ومنع سوء الاستخدام وفرض تنفيذها بشكل جيد. يهيمن هذا المبدأ على العمل التشريعي الدولي في جميع مراحله، بما في ذلك تكوين المعاهدات وليس فقط تنفيذها.

بشكل عام، فإن مبدأ حسن النية يمتد لتطبيقه في جميع مراحل المعاهدة، بدءًا من تفسيرها وصياغتها وصولًا إلى تنفيذها، وهو ما ينبغي أخذه في الاعتبار عند تنظيم العلاقات الدولية وفقًا لقانون المعاهدات.

الفصل الأول: نفاذ المعاهدات الدولية عند وجود النزاع المسلح

بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ مبدأ حسن النية يفقد بعض أهميته في بعض المعاهدات، خاصة تلك التي تعزز مبدأ حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية. يُعتبر من الواقعية أنه في عملية تفسير وتبني المعاهدات، من غير الواقعي أن يتم النظر إلى أثر النزاع المسلح على المعاهدة عند إبرامها.

بعض أعضاء اللجنة يرون أنه من الصعب أن يتم الاعتماد على النية المفترضة للأطراف في تحديد مصير المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح. لذا، لا يمكن أن يكون الاعتماد على حسن النية المفترضة معيارًا مطلقًا أو غائبًا في تحديد مصير المعاهدة.

هذا يشير إلى أن النظر إلى النية المفترضة للأطراف قد يكون تحديًا في تحديد مصير المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح. ويجب النظر في العديد من المعايير الممكنة لتحديد مصير المعاهدة في مثل هذه الحالات.

بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ مبدأ حسن النية يفقد بعض أهميته في بعض المعاهدات، خاصة تلك التي تعزز مبدأ حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية. يُعتبر من الواقعية أنه في عملية تفسير وتبني المعاهدات، من غير الواقعي أن يتم النظر إلى أثر النزاع المسلح على المعاهدة عند إبرامها.

بعض أعضاء اللجنة يرون أنه من الصعب أن يتم الاعتماد على النية المفترضة للأطراف في تحديد مصير المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح. لذا، لا يمكن أن يكون الاعتماد على حسن النية المفترضة معيارًا مطلقًا أو غائبًا في تحديد مصير المعاهدة.

هذا يشير إلى أن النظر إلى النية المفترضة للأطراف قد يكون تحديًا في تحديد مصير المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح. ويجب النظر في العديد من المعايير الممكنة لتحديد مصير المعاهدة في مثل هذه الحالات.

يبدو أن هناك عوامل إضافية تؤثر على إمكانية الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق في حالة وجود حرب أو نزاع مسلح، وهي توضح أن المادة الثالثة في المشروع المذكور ليست تلقائية في حالة النزاع المسلح، وذلك في سياق يتيح تقديرًا مختلفًا ومرونة في التعامل مع مختلف الحالات.

بالفعل، يجب تحديد الأوضاع المختلفة وعدم حصرها في جانب واحد فقط. توجد أحكام تتعلق بتطبيق القانون وتنص على استمرارية المعاهدة وعدم نقضها أو تعليقها بسبب مجرد وجود نزاع مسلح، ولكن يجب دراسة الأحكام القانونية لتحديد إمكانية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. بالتالي، يجب أن يكون المشروع في مجمله توجيهًا شاملاً ومتعدد الجوانب، ولا يقتصر على جانب واحد فقط

علاوة على ذلك، المادتان الرابعة والخامسة يمكن أن تبحث في تفصيلات المعاهدة ذاتها وتنظر في الأحكام المتعلقة بها بشأن إمكانية الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق. هذا يعزز الاعتبار الشامل للمعاهدة ويضمن عدم اعتماد المشروع على مبدأ واحد فقط، ولكن يأخذ في الاعتبار جوانب متعددة ومختلفة.

توضح المادة السادسة في المشروع أنه في حالة عدم وجود أحكام في المعاهدة نفسها تتعامل مع إمكانية الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق في حالة النزاع المسلح، يمكن النظر إلى معايير خارجة عن المعاهدة لتوضيح إمكانية ذلك. هذه المعايير يمكن أن تتضمن عوامل متعددة ذات صلة، مثل طبيعة المعاهدة، وموضوعها، وهدفها، ومضمونها، وعدد الأطراف المتعاقدة فيها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضًا أخذ في الاعتبار خصائص النزاع المسلح نفسه، مثل نطاقه الإقليمي، وحجمه، وشدته، ومدته، بالإضافة إلى درجة التدخل الخارجي في النزاع الدولي.

ومن المهم أن نلاحظ أن العوامل المذكورة في المادة السادسة ليست عوامل حصرية فقط. فالمادة تفتح الباب أمام احتمالية إضافة عوامل أخرى غير المذكورة في النص، حيث يُعطى اعتبارًا لجميع العوامل ذات الصلة. هذا يعني أنه يمكن أن يتم احتساب عوامل إضافية تساعد في تحديد إمكانية وقف نفاذ المعاهدة بواسطة الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق.

عوامل إضافية يمكن أخذها في الاعتبار تعتمد على الحالة والسياق الذي يحيط بالنزاع المسلح والمعاهدة المعنية. وهذا يعكس النهج المتعدد الجوانب والمرن لتحديد مصير المعاهدة في حالة وجود نزاع مسلح.

ثانيا : **طبيعة المعاهدة :**

يشير النص في الفقرة (أ) من المادة السادسة إلى أن طبيعة المعاهدة، بما في ذلك موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف المشتركة فيها، يمكن أن يؤثر على قرار وقف نفاذ المعاهدة.

فعندما يكون هناك عدد كبير من الأطراف المشتركة في المعاهدة، فإن هذا يعني وجود مصالح متعددة تتأثر بالمعاهدة، وبالتالي يكون البحث في إنهاء نفاذها أمرًا أكثر تعقيدًا. من الناحية الأخرى، عندما يكون هناك عدد كبير من الأطراف المتحاربة في المعاهدة، فإن ذلك يزيد من صعوبة إيجاد وقف لنفاذ المعاهدة، حيث تتأثر دول الأطراف الغير متحاربة في هذا النزاع.

هذه العوامل توضح تعقيدات وتحديات التعامل مع المعاهدات في حالات النزاع المسلح، وتبين أنه يجب أخذ العديد من العوامل المتعلقة بالمعاهدة والنزاع المسلح في الاعتبار عند بحث إمكانية وقف نفاذ المعاهدة.

في الفقرة (ب) من المادة السادسة، تم تناول عوامل أخرى تتعلق بخصائص النزاع المسلح. هذه العوامل تشمل مداه الإقليمي، وحجمه، ومدته، ويمكن أن تؤثر في نفاذ المعاهدات بين الدول المتصارعة والدول الأطراف في المعاهدة.

على سبيل المثال، إذا كان النزاع المسلح بين دولتين محدودًا، فقد لا يتأثر نفاذ المعاهدة المتعلقة بنقل البضائع والأفراد عبر الحدود بشكل كبير. ومع ذلك، إذا كان النزاع المسلح شاملاً وعنيفًا، فقد يؤدي ذلك إلى إنهاء أو تعليق اتفاقيات أكثر تأثيرًا مثل اتفاقيات التبادل التجاري.

أيضًا، مصطلح التدخل الخارجي يمكن أن يعني وضعًا يحد من قدرة المعاهدة على النفاذ أو تعليقها من قبل الدول المتدخلة في النزاع المسلح غير الدولي بناءً على مشاركتها غير المباشرة في النزاع. وهذا يمكن أن يؤدي إلى وجود عامل يؤثر على تنفيذ المعاهدة. هذه العوامل تبين تأثير خصائص النزاع المسلح على نفاذ المعاهدات وقدرتها على التطبيق. وهذا يعزز الفهم الشامل للعوامل المؤثرة في قرار وقف نفاذ المعاهدة في حالة النزاع المسلح على أن .[1]

درجة التدخل الخارجي، سواء كان بصفة إيجابية من قبل الدولة ودعم السلطات الحكومية، أو سلبية من قبل القوات المناوئة، يمكن أن يؤثر على المعاهدات في حالة النزاع المسلح الغير دولي. يجب ملاحظة أن النص لم يميز بين النوعين من التدخل الخارجي.

هذا التدخل الخارجي يمكن أن يؤدي إلى تأثير المعاهدات التي تكون الدولة الواقعة في إقليمها في حالة نزاع مسلح غير دولي، ويمكن أن ينتج عن ذلك خسارة الدولة للسيطرة على جزء من الإقليم المتعلق بتنفيذ معاهدة معينة. على سبيل المثال، في حالة تدخل خارجي يدعم المتمردين في النزاع المسلح الغير دولي ويؤدي إلى فقدان الدولة السيطرة، فقد يتأثر تنفيذ

[1] Arnold pronto .the effect of war on law –what haooens to their treaties when states go to war ? Cambridge journal of international law .2013 .p237

معاهدة تنص على تقاسم موارد المياه الدولية أو اتفاقية الربط الكهربائي الدولي. في مثل هذه الحالات، قد يتعين تعليق تنفيذ تلك الاتفاقيات وقد لا يكون من الممكن تنفيذها بواسطة السلطات الحكومية.

تأثير التدخل الخارجي في النزاع المسلح الغير دولي يمكن أن يؤثر على استقرار وتنفيذ المعاهدات. وهذا يعني أنه يجب مراعاة هذه الجوانب والعوامل في دراسة مصير المعاهدة في حالة وجود نزاع مسلح.[1]

ثالثا: موضوع المعاهدة :

تعرف المعاهدة على أنها إتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي ، أي بين أعضاء المجتمع الدولي ، والمعاهدة على صعيد الدولي شبيهة بالعقد والقانون على الصعيد الوطني ، أي أن كل معاهدة دولية تعالج نشاطا معينا فهناك المعاهدة الدولية التي تكون موضوعها سياسيا ، ثقافيا [2]

إذا كان نشاط المعاهدة غير مشروع أو باطل، فإنه يؤدي إلى إبطال المعاهدة بأكملها. هذا يعني أن المشروعية والقانونية لموضوع المعاهدة الدولية تلعب دورًا حاسمًا في تحديد صلاحية المعاهدة ونفاذها.

فعندما يكون موضوع المعاهدة غير مشروع أو يتعارض مع المبادئ والقوانين الدولية، فإن المعاهدة بأكملها قد تصبح باطلة. على سبيل المثال، إذا كانت المعاهدة تتناول نشاطًا غير مشروع مثل التجارة غير المشروعة للأسلحة، الاتجار بالبشر، الاستعباد، أو أي نشاط يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية، فإن المعاهدة يمكن أن تكون باطلة وغير قانونية.

---

[1] لوسيوس كافليس ، المرجع السابق ،ص 5

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ،2007 الطبعة السادسة، ص .56

بالتالي، لا بد من توضيح مشروعية موضوع المعاهدة الدولية، والتأكد من أنه يتوافق مع المبادئ والقوانين الدولية المعترف بها. وإذا تبين أن الموضوع غير مشروع أو باطل، فيمكن للأطراف المعنية أن تقرر إبطال المعاهدة وعدم الالتزام بها.ويكون هذا الموضوع غير مشروع في حالات محددة نعالجها فيم يلي:

- **مخالفة أحد القواعد التي تنظم موضوع المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي :**

القاعدة الآمرة هي تلك القاعدة التي لايجوز الاتفاق على مخالفتها أو إلغائها أو تعديلها إلا بقاعدة آمرة أخرى (المادة 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969) ومن هذه القواعد الآمرة : حرية الملاحة في أعالي البحار ، تحريم إبادة الجنس البشري ،تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، وقد أكدت على هذا المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في قولها ،(تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كان موضوعها وقت إبرامها يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام ...)

- مخالفة الإلتزامات التي ترتبها المعاهدة على عاتق أطرافها مع إلتزامات أخرى لأي منهم طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة : سواء أكان عضوا في هذه الهيئة(م103 من الميثاق) أو لم يكن كذلك ، عندما يتعلق الأمر بموضوع حفظ السلم والأمن الدوليين (م06/02 من الميثاق)

توجد في المادة السابعة من المشروع القائمة الإرشادية التي تحتوي على المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ كليًا أو جزئيًا أثناء النزاع المسلح. وتأخذ هذه القائمة الإرشادية دورًا توضيحيًا في إظهار أنه ليست هناك قائمة محددة وحصرية للمعاهدات

التي يمكن أن تستمر في النفاذ أثناء النزاع المسلح، وإنما يمكن أن تكون أي معاهدة تتعلق بأي موضوع قابلة للإستمرار إذا كان مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ. [1]

توجد في المادة السابعة من المشروع القائمة الإرشادية التي تحتوي على المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ كليًا أو جزئيًا أثناء النزاع المسلح. وتأخذ هذه القائمة الإرشادية دورًا توضيحيًا في إظهار أنه ليست هناك قائمة محددة وحصرية للمعاهدات التي يمكن أن تستمر في النفاذ أثناء النزاع المسلح، وإنما يمكن أن تكون أي معاهدة تتعلق بأي موضوع قابلة للإستمرار إذا كان مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ.

وتعتبر إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي واحدة من المعاهدات الدولية التي تنظم حماية المدنيين في فترة النزاعات المسلحة. تحدد المادة الرابعة من الاتفاقية حماية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في حالة نزاع مسلح أو احتلال ولا يكونون رعايا للطرف النزاع أو الدولة المحتلة.

وفي السياق نفسه، تحظى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية المدنيين في فترة النزاع المسلح بأهمية كبيرة. فهذه المعاهدات تنص على حماية حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الأساسية للمدنيين، وتحدد المبادئ والقواعد التي يجب على الأطراف المتصارعة احترامها أثناء النزاع.

ومع ذلك، على الرغم من وجود هذه المعاهدات والاتفاقيات، قد يحدث انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للمعاهدات في فترة النزاع المسلح. قد تكون الآليات والإجراءات المتاحة لفرض المسؤولية ومعاقبة المتجاوزين ضعيفة أو غير كافية. وهذا يشكل تحديًا في تطبيق وفعالية المعاهدات الدولية في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

[1] شايب سعيد ، آثار الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013/2012 ، ص 41

لذلك، هناك حاجة إلى تعزيز الآليات القانونية والمؤسسات الدولية لتطبيق وفعالية المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين في فترة النزاع المسلح، وضمان مساءلة المتجاوزين وتوفير العدالة للضحايا.[1]

وقد ضمت القائمة الإرشادية المرفقة مع مشروع المواد تحتوي على معاهدات متنوعة ومتعددة التخصصات، وتعتبر إرشادًا للأطراف المتعاقدة في تحديد صلاحية المعاهدات خلال فترة النزاع المسلح. يتم اختيار هذه المعاهدات بناءً على موضوعها والتأثير المتوقع لها أثناء النزاع.

وبناءً على ما ذكرته، إذا كانت هناك معاهدة تنظم نفس الموضوع وتتعامل مع نفس المؤدى الذي يفيد استمرار نفاذها خلال النزاع المسلح، فإنه يمكن أن يتم الرجوع إلى تلك المعاهدة كإطار قانوني للمعاهدة المتقاطعة. هذا يعزز استمرارية تطبيقها وتأثيرها على الأنظمة القانونية الدولية المتعلقة بالنزاع المسلح وحقوق الإنسان والعدالة الجنائية وغيرها.

تظهر من هذا التفسير أهمية المعاهدات التي تتعلق بمصالح عليا للمنظومة القانونية العالمية. فبالنظر إلى التفاعل والتأثير الشامل لهذه المعاهدات على الأنظمة القانونية المختلفة، فإن استمرارية نفاذها وتطبيقها يسهم في تعزيز السير الحسن للأعمال القتالية والالتزام بقواعد النزاع المسلح وحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة.

ومع ذلك، يجب أن يتم التأكد من أن المعاهدات المشار إليها في القائمة الإرشادية متوافقة مع المبادئ القانونية الأساسية والمقبولة على المستوى الدولي. كما يجب أن يكون هناك التزام حقيقي من الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدات والالتزام بتطبيقها بصورة فعالة خلال فترة النزاع المسلح.

[1] شايب سعيد ، المرجع السابق ،ص 42

حيث زود المرفق مع مشروع المواد بمجموعة من المعاهدات الواردة ضمنه والتي جاءت كالتالي :

-المعاهدات المتعلقة بقانون المنازعات المسلحة بما فيها المعاهدات بشأن القانون الدولي الإنساني.

- المعاهدات المعلنة أو المنظمة أو المنشئة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية أو البحرية .[1]

- المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف .

-المعاهدات بشأن العدالة الجنائية الدولية .

- معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الأفراد الخاصة .

- معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

-المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة .

- المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها

- المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها .

- المعاهدات التي تشكل صكا تأسيسيا لمنظمات دولية .

- المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بما في ذلك اللجوء إلى التوفيق الوساطة والتحكيم والتسوية القضائية .

- المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

[1] محمود برهان عطور ، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومشروع لجنة القانون الدولي ،الأمن والقانون ، مجلة دورية محكمة تصدرها شرطة دبي ، السنة الثامنة ، والعشرون ، العدد الثاني ،حكومة دبي ، 2020 ،ص 396

ومن المعاهدات السالفة الذكر يمكن القول بأنه من مؤدى مواضيعها أن تستمر في النفاذ وذلك تحدده مجموعة من الإعتبارات التي يمكن أن تكون إعتبارات تنظيمة أو إنسانية، كأن تكون تنظم أوضاع أو حالات قانونية تتطلب إستمرارية تنظيمها في كل الأوقات والأزمنة، أو أنها تنشئ مراكز قانونية أو تحمي حقوق دائمة أو تعالج شؤون عامة في العلاقات الدولية والنظام القانوني الدولي بغض النظر عن الظروف المحيطة بما في ذلك حالة وجود النزاع المسلح . [1]

رابعا: أطراف المعاهدة:

المعاهدات تبرم بين الدول ككيانات قانونية، وتعتبر الدول هي الأطراف الرئيسية في المعاهدات الدولية. يتم توقيع وتصديق المعاهدات بواسطة الدول، وتكون ملزمة على الدول التي أصبحت أطرافًا فيها.

بالتالي، المعاهدات التي تبرم بين الدولة وشركة أجنبية أو شخص غير رسمي لا تعتبر معاهدات دولية. بالرغم من أهمية تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني أو الخاص، إلا أنها ليست معاهدات تنظم بموجب القانون الدولي ولا تخضع للقواعد والإجراءات المطبقة على المعاهدات الدولية.

وفيما يتعلق بالأطراف التي ليست جزءًا في الحرب أو النزاع المسلح، فإن التركيز يكون على تخفيف الأثر الذي يمكن أن تتعرض له المعاهدة في حالة النزاع. يمكن تحقيق ذلك عن طريق تعزيز التزام الأطراف غير المشاركة في النزاع بتنفيذ المعاهدة وتطبيقها، وتعزيز التعاون الدولي للحفاظ على استمرارية المعاهدة رغم الظروف القائمة.

[1] محمود برهان عطور ، المرجع السابق ،ص 397

ومن المهم أن نذكر أنه في بعض الحالات، يمكن للمعاهدات أن تحدد أطرافًا أخرى غير الدول التي يمكن أن تنضم إليها، مثل المنظمات الدولية أو الهيئات الإقليمية. وفي هذه الحالات، يمكن لهذه الأطراف أن تكون مشاركة في المعاهدة وملزمة بها بموجب القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة نفسها.[1]

خامسا : هدف المعاهدة:

وفقًا للفقه الدولي، الدولة هي الشخص القانوني الرئيسي في المجتمع الدولي ولها الأهلية الكاملة لابرام المعاهدات الدولية. ويتعلق ذلك بالسيادة الكاملة التي تتمتع بها الدولة.

وفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، يُعتبر الدولة التي تتمتع بسيادة كاملة وتتحلى بالقدرة القانونية بالكامل لابرام المعاهدات مع الدول الأخرى، بغض النظر عن نوعها وموضوعها. أما الدول ذات السيادة المحدودة، فقد تعتمد أهليتها لابرام المعاهدات الدولية على الحق الدولي في التعاهد الدولي الذي يُمنح لها بواسطة الوثائق القانونية التي تحدد وضعها القانوني.

وبالتالي، الاتفاقيات التي يتم توقيعها بين الأفراد أو الشركات والدولة، لا يمكن أن تعتبر معاهدات دولية. إنها اتفاقيات أو عقود قانونية تنظم العلاقة بين الأطراف المعنية، وتكون ملزمة فقط على الأطراف التي وقعت عليها وليس على المجتمع الدولي بشكل عام.

يجب التمييز بين المعاهدات الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو الشركات والدول.

يتم إبرام المعاهدات لتحقيق غرض محدد أو تنفيذ هدف معين. يتم تحديد هذا الهدف أو فهمه من مضمون المعاهدة نفسها. على سبيل المثال، المعاهدات ذات

[1] جمال محي الدين، القانون الدولي العام ، المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص59

الطابع السياسي تهدف إلى تنظيم القضايا السياسية بين الدول، بينما تهدف المعاهدات الاقتصادية أو ذات الطابع الاقتصادي إلى تنظيم وتطوير العلاقات الاقتصادية بين الدول.

مع ذلك، ليست جميع المعاهدات تهدف إلى وضع قواعد قانونية صارمة. فقد يقتصر دور بعض المعاهدات على إعلام الأطراف بأنها قامت بواجباتها أو أن حق معين قد انتهى. ومع ذلك، المعاهدة الصحيحة هي تلك التي تخلق أثرًا قانونيًا أو تنتج نتائج قانونية تلتزم بها الأطراف. فعلى سبيل المثال، المعاهدات القانونية تكون ملزمة وتوفر قواعد قانونية للتعاون والتصرفات القانونية بين الأطراف، ويمكن تطبيق عقوبات على الأطراف التي تنتهك التزاماتها الواردة في المعاهدة.

لذا، يمكن القول أن المعاهدات التي تنشئ أثرًا قانونيًا أو نتائج قانونية هي المعاهدات الصحيحة والتي تلعب دورًا قانونيًا ملزمًا في تنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية.[1]

المطلب الثاني : نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها

حسب النظرية التقليدية، الحرب تُعتبر أحد الأسباب الرئيسية لإنقضاء المعاهدات الدولية التي تربط بين الدول المتنازعة في فترة السلم. وذلك يعود لطبيعة الحرب وتأثيرها على العلاقات الدولية، حيث ينظر إلى الحرب على أنها تنقض المعاهدات الموجودة بين الأطراف المتحاربة، ويتم استنادًا إلى مبدأ "force majeure"، وهو مفهوم قانوني يشير إلى أن القوى القاهرة أو الظروف القوية تُعفي الأطراف من الالتزام بالتزاماتها في المعاهدات خلال فترة النزاع المسلح.

أما النظرية الحديثة، فإنها لا تعتبر الحرب بشكل عام سببًا لإنقضاء المعاهدات، ولكنها تفصل بين أنواع مختلفة من المعاهدات وتتعامل معها بشكل مختلف. وتميزت

[1] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص576

هذه النظرية بتصنيف المعاهدات إلى خمسة أنواع رئيسية وفقًا لتأثير الحرب عليها:[1] والتي سيتم تبيانها فيما يلي :

أولا : المعاهدات التي تم توقيعها وتطبيقها خلال فترة الحرب:

تهدف هذه إلى تنظيم وتسيير حالة الحرب وحماية حقوق المتحاربين والمحايدين. تتضمن هذه المعاهدات تنظيم المعاملات الإنسانية أثناء الحرب وتنظيم استخدام القوة والأسلحة وحماية السكان المدنيين.

اتفاقية جنيف لعام 1949 تهدف إلى تنظيم المعاملات الإنسانية أثناء الحرب، وتحمل في طياتها حماية الأشخاص المدنيين والجرحى والأسرى في الحرب. بينما اتفاقية لاهاي لعام 1907 تتعامل مع تنظيم الحرب البرية والبحرية وتحدد قواعد القتال وحماية المناطق المحتلة وحقوق الأشخاص المدنيين.

إضافةً إلى ذلك، هناك بروتوكولات إضافية لاتفاقية جنيف تركز على حماية السكان المدنيين وتحدد حقوقهم وواجبات الأطراف المتحاربة تجاههم أثناء الحرب.

بالفعل، هذه المعاهدات تدخل حيز التنفيذ عند اندلاع الحرب، وتوفر توجيهات وقواعد قانونية للمتحاربين والقوات العسكرية لضمان الامتثال والاحترام لحقوق الأشخاص المدنيين والمساجين وتقييد استخدام الأسلحة بطرق تتفق مع المعايير الدولية.

حقوق الانسان اثناء النزاع المسلح بين الحماية المطلقه والحماية المقيدة:

لم ينص الاعلان العالمي حقوق الانسان بشكل صريح على تطبيقه في النزاعات المسلحة لأنه ورد بشكل عام غير انه بالرجوع الى العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية فانه

[1] محمد ناصر بوغزالة ،أحمد الإسكندري ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول المدخل والمعاهدات الدولية ، دون سنة نشر ، ص 306

قيد بعض الحقوق دون البعض الاخر وهو ما يمثل تمييز واضح بين الحقوق القابله للتقييد في النزاع المسلح وبين حقوق اخرى تتمتع بالحصانة المطلقة ويظل الفرد متمتع بتلك الحقوق سواء في زمن السلم او زمن النزاع المسلح

اولا : الحماية المقيدة لحقوق الانسان أثناء النزاع المسلح:

إن الدول في سعيها للحفاظ على مصالحها وخاصة ما تعلق بأمنها وسلامتها تقابلها التزامات تعاهديه يجب الالتزام بها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان وبالرجوع الى المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منحت للدول حق تقييد بعض الحقوق وقت الطوارئ وهو ما يمكن القياس عليه وتطبيق ذلك على وقت النزاع المسلح باعتباره حاله غير عاديه لأوضاع الدولة وتتخذ الدول بعض الاجراءات التي تقيد الحقوق في حالات استثنائية تشكل خطرا على وجودها مثل حاله الحصار والحالات الطارئة مثل النزاع المسلح تقيد بعض الحقوق على الأفراد الذين قد يقومون بأعمال تمس بأمن الدولة ويأتي هذا الحرمان في وقت تعجز فيها الدولة على الالتزام بالتزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحاجاتها لكبح بعض الحقوق التي لا تتماشى مع حالة الطوارئ والظرف الحساس التي تمر به، غير ان ذلك لا يعفيها من التزاماتها الدولية والصفة الغير مشروعة على تلك الانتهاكات [1]

ولأجل ذلك انتهت لجنة قانون الدولي الى اشتراط ان يشكل هذا النزاع تهديدا في حياة الدولة وان تكون تلك التدابير مؤقتة إضافة الى شرطي الضرورة والتناسب ويجب على الدولة عدم التوسع في الحالات المعتبرة ظرفا استثنائيا او حالة طارئة لأنه ليس كل نزاع يكون مبررا لتقييد الحقوق فيجب على الدولة اثبات وجود خطر يهدد وجودها وإعلان حاله الطوارئ.

[1] دوان فاطمة، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية دارسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي أطروحة لنيل درجة الدكتوراء في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسة ، تيزي وزو الجزائر سنة 2016 .ص 130

ثانيا: الحماية المطلقة لحقوق الانسان أثناء نزاع المسلح:

يخرج عن نطاق التقييد الحقوق الانسان الوارد في المادة 04 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز التنصل للالتزام بها وهي حقوق ذات طابع حماية مطلقة ومن جمله تلك الحقوق الحق في الحياة وتحريم التعذيب المعاملة الإنسانية، حظر العبودية، عدم إخضاع الانسان للتجارب الطبية او العلمية الا بموافقة مسبقة منه وغيرها من الحقوق وبالرغم من الحماية القانونية لهذه الحقوق والضمانات التي تضعها الدول لاحترامها إلا ان النزاع المسلح يشكل المناخ الأمثل الانتهاك تلك الحقوق مثل النزاعات في جمهورية افريقيا الوسطى وأفغانستان وغيرها في كثير من مناطق العالم حيث سجلت انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي حقوق الانسان وعلى نطاق كبير لذلك يجب استدراك طرق اخرى للردع في هذين القانونين من أجل إحترام إلتزامات الدول وحقوق الأفراد في النزاعات المسلحة[1]

مراحل تطور فكرة الأخذ باستمرارية نفاذ المعاهدات أثناء النزاع المسلح:

مر تطور فكرة أثر النزاعات المسلحة على نفاذ المعاهدة الدولية بعدة مراحل. وذلك بدءا بالطابع الكلاسيكي. له، كقاعدة عامة لا استثناءات لها، وهي انتهاء المعاهدة أثناء النزاعات المسلحة. الى مرحلة التردد في الأخذ بالقاعدة العامة، وترتيب استثناءات عليها. لينتهي الأمر في المرحلة.الحديثة. إلى إرساء نوع من الاستقرار على النصوص القانونية التي تنظم هذا الأمر، واعتماد نظام قانوني لها.

أولا. المفهوم التقليدي النزاع المسلح ينهي المعاهدة الدولية.

نظرا لكون المعاهدات الدولية قديما لا تتم في الغالب إلا في إطار ثنائي. بين دولتين. وليس في إطار جماعي. فإن قيام أي نزاع مسلح بين الدولتين. ينجم عنه في الغالب قطع تام

[1] دوان فاطمة ، مرجع سابق ، ص 131

لكل العلاقات فيما بينهما، وبالتالي، إبطال أي اتفاق أو معاهدة ثنائية بينهم. حيث تم إبطال معاهدة. (breda) سنة 1973. بسبب الحرب الذي التي نشبت بين إنجلترا وهولندا. وافتراض الذي أقامه اللورد. (stowell) سنة 1801 المتعلق بإلغاء المعاهدات الثنائية بين إنجلترا وهولندا. في قضية. (the frau ilsabe). بالإضافة إلى تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. (polk) في 1847. الذي أكد أن حالة الحرب تلغي المعاهدات السابقة بين المتحاربين.

ثانيا. مرحلة التردد بين الإنهاء والاستمرار في نفاذ المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح.[1]

وتعد هذه المرحلة، التي جاءت بعد مرحلة الفكر التقليدي. القاضية بأنهاء المعاهدة أثناء النزاع مسلح. حيث تطور الفكر الدولي، وهذا من أجل استقرار التعهدات الدولية. وظهور معاهدات جماعية نجمت عنها استثناءات عن القاعدة التقليدية، بإنهاء معاهدة ثالثا : مرحلة إقرار استمرارية النفاذ المقيد للمعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح.

تعرف هذه المرحلة بالمرحلة الحديثة، حيث استبعد ترتيب أثر الانتهاء أو الإيقاف أو التعليق على المعاهدات الدولية النافذة بين الأطراف المتحاربة. حيث تبنى معهد القانون الدولي في قراره سنة 1985 هذا الاتجاه خاصة أن معظم المعاهدات الثنائي ذات طابع تعاقدي، إضافة إلى بروز نوع من المعاهدات الدولية التي تتضمن نظام قانوني في شكل معاهدات شارعة، والمعاهدات متعددة الأطراف تجمع بين الدول المتحاربة والمحايدة. لذا كان لزاما الحذو مع هذا الاتجاه أو التطور الحاصل. ولأن الاتجاه الحديث يصنف المعاهدات الدولية من أجل ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق، ظهرت نظرية تصنيف المعاهدات. لتؤكد الممارسة الدولية الأخذ

[1] دوان فاطمة ، مرجع سابق ، ص133-134

بهذه النظرية في العديد من الأحكام القضائية الصادرة في العديد من الدول. منها قضية تركة(meyer) بالولايات المتحدة الأمريكية سنة

1951. وقضية جمعية البشارة ضد ولاية(new haver). سنة 1823.

"ساهمت الجهود المبذولة من طرف الفقه الدولي الذي تميز بالندرة والاختلاف في إبراز [1]

مراحل مختلفة في الاتجاه والتأسيس، التي ترتب عنها قاعدة بيانية لجانب تم استبعاده في الكثير من الدراسات ومشاريع المواد للجنة القانون الدولي فيما يتعلق بقانون المعاهدات الدولية، والتي استندتّ بشكل كبير إلى الاجتهاد القضائي نظرا لندرة الممارسة الدولية بسبب اعتماد أغلب الدول مبدأ التغير الجوهري للظروف من أجل تبرير رغبتها في إنهاء المعاهدات الدولية أو تعليق نفاذها أثناء النزاع المسلح."

ثانيا: المعاهدات التي ترتب حقوقا موضوعية دائمة

المعاهدات التي تعين الحدود وتنظم المراكز القانونية الدائمة غالبًا ما تكون مستقلة عن حالة الحرب. تهدف هذه المعاهدات إلى تحديد وتنظيم الحدود بين الدول وتوضح الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك الحدود.

على سبيل المثال، يمكن أن تبرم الدول معاهدات لتحديد الحدود البرية والبحرية بينها، وتحدد هذه المعاهدات الخطوط الفاصلة والمناطق الاقتصادية الخاصة وحقوق الدول في استغلال الموارد الطبيعية والمناطق البحرية.

[1] دوان فاطمة ، مرجع سابق ، ص134

وتعد هذه المعاهدات غالبًا من النوع الدائم ولا يكون لحالة الحرب تأثير مباشر عليها. ومع ذلك، قد يحدث صراع أو نزاع حول الحدود أو تغير في الظروف السياسية يؤدي إلى إعادة النظر في هذه المعاهدات وإجراء تعديلات عليها.[1]

المعاهدات التي تتعلق بتنازل الأقاليم أو وضع القنوات والمضائق الدولية تعد من المعاهدات التي يمكن أن تبقى قائمة وثابتة على الرغم من حدوث حروب أو تغيرات في الأوضاع السياسية.

فعندما يتم توقيع معاهدة لتنازل عن الأقاليم، فإنها تحدد حقوق الدول المعنية وتوزيع السيادة على تلك الأقاليم. وبما أن هذه المعاهدات تستند إلى موافقة الأطراف المعنية وتحقيق توازن القوى والمصالح المعنية، فإنها قد تظل سارية المفعول وتعتبر ملزمة على الأطراف حتى ولو حدثت حروب أو تغيرات في الأوضاع السياسية.

بالمثل، المعاهدات المتعلقة بوضع القنوات والمضائق الدولية تنظم استخدام وتنقل السفن والمراكب في تلك المناطق الحيوية. وعادة ما تكون هذه المعاهدات مؤسسة ومتعارف عليها منذ فترات طويلة، وتعمل على تحقيق استقرار وسلامة الملاحة البحرية. لذا فإنها قد تظل نافذة وتعتبر سارية المفعول على الرغم من وقوع حروب أو تغيرات في الأوضاع السياسية.

ومع ذلك، يمكن أن تتفاوض الأطراف في المعاهدات الأخرى لتعديل محتوى المعاهدات المتعلقة بالتنازل عن الأقاليم أو وضع القنوات والمضائق الدولية إذا دعت الحاجة إلى ذلك واتفقت الأطراف على التعديلات المطلوبة.[2] ومثال ذلك في قضية نشر الإنجيل ضد مدينة نيوهافن في سنة 1823 ومما جاء فيه توجد معاهدات تنهيها الحرب بسبب موضوعها إقامة حقوق موضوعها أو مداها وإنما إذا كان الأمر متعلق بمعاهدات موضوعها إقامة حقوق إقليمية

[1] محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ،المقدمة والمصادر ، دار وائل ، عمان ،الطبعة الثانية ،2000، 357

[2] محمد المجذوب ،القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 582

بصفة دائمة أو أي حقوق وطنية أخرى أو متعلق بمعاهدات مقصود بها حسب مضمونها أن تنظم حالة حرب محتملة ، وإضافة لذلك تناولت محكمة إستئناف في الولايات المتحدة ، في قضية تركة مايير سنة 1951[1] .

مسألة دوام المعاهدات المتعلقة بالأقاليم وقالت أن المرجعيات ذات الحجية متفقة على عدم وجود مايتنافى مع سياسة الحكومة ، ومع سلامة الأمة ، أو مع خوض الحرب في تنفيذ المعاهدات التصرفية أو أجزاء تصرفية من المعاهدات ، وهذ الأحكام لا تتنافى مع حالة الحرب ولا تلغى بها

ثالثا : المعاهدات التي يلغى سريانها بقيام الحرب

المعاهدات التي تبرم بين الدول المتحاربة بغرض توثيق علاقاتها وتحقيق التعاون بينهما، مثل معاهدات التحالف والضمان والصداقة والتجارة، تعتبر غالبًا معاهدات مشروطة بالسلم والاستقرار بين الدول. وبما أن طبيعة هذه المعاهدات تعتمد على العمل الجماعي والتعاون المشترك، فإنها تنتهي عادةً بقيام الحرب بين الدول المتعاقدة.

عندما ينشأ الصراع المسلح بين الدول الأطراف في هذه المعاهدات، يتم عادةً اعتبار هذه المعاهدات غير سارية المفعول ويتوقف تنفيذها. ويكون استمرار سريان هذه المعاهدات بعد حدوث الحرب مرهونًا بتوقيع اتفاق جديد بين الدول المتحاربة بعد انتهاء حالة الحرب، يتضمن تجديد التزامها بمضمون المعاهدات السابقة أو تعديلها.

ومن المهم أن نلاحظ أن هذا لا ينطبق فقط على المعاهدات السياسية والاقتصادية، ولكنه يمتد أيضًا إلى المعاهدات العسكرية والأمنية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك معاهدة تحالف بين دولتين وقد نشبت حرب بينهما، فإن المعاهدة التحالفية ستعتبر غير سارية المفعول خلال فترة الحرب، وسيتعين على الدول المتحاربة التوصل إلى تفاهم جديد بعد انتهاء الحرب

[1] محمود عبد الغفار ، الحرب وأثرها في إنقضاء المعاهدات ، مجلة إدارة قضايا المحكمة ،العدد الثاني ، 1975 ،ص 61

إذا أرادوا استئناف التزاماتهم التحالفية بشكل عام، فإن قيام الحرب يؤدي إلى تعليق وقف النفاذ لمعظم المعاهدات التي تتعارض مع حالة الحرب، ولا يمكن استئنافها إلا بعد انتهاء الحرب وتوقي اتفاق جديد يعيد الالتزام بتلك المعاهدات أو يعدلها بما يتفق والوضع الجديد بين الدول المتعاقدة..[1]

في بعض الحالات، يتم تأكيد إمكانية إنهاء المعاهدات نتيجة للحرب بسبب عدة عوامل. أحد هذه العوامل هو استحالة التنفيذ، حيث يصبح من المستحيل على الدول المتعاقدة تنفيذ التزاماتها بسبب الظروف الناشئة عن الحرب، مثل الدمار الشامل للبنية التحتية أو عدم القدرة على تنفيذ التزامات اقتصادية أو تجارية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم استنادًا إلى نظرية التغير الطارئ للظروف لإنهاء المعاهدات نتيجة للحرب. هذا يعني أن الظروف الجوهرية التي دفعت الدول المتعاقدة لتوقيع المعاهدة قد تغيرت بشكل جذري جراء حدوث الحرب، مما يجعل الالتزام بتلك المعاهدة غير مجدٍ أو غير ملائم للظروف الجديدة. وفي مثل هذه الحالات، يمكن للدول المتعاقدة الاتفاق على إنهاء المعاهدة بشكل متبادل أو تعديل شروطها لتتناسب مع الظروف الجديدة.

وبالطبع، يجب أن يكون هناك اتفاق واضح بين الدول المتعاقدة بشأن إنهاء المعاهدة أو تعديلها. يتم ذلك من خلال التفاهم المتبادل والمفاوضات بين الأطراف المعنية. في النهاية، يتم تسجيل أي تعديل أو إنهاء في المستندات الرسمية، ويتم إشعار الدول الأطراف الأخرى بتلك التغييرات المطبقة على المعاهدة..[2]

كما يستلزم الإشارة لمعاهدة جاي jay أو معاهدة السلام أو معاهدة الصداقة والتجارة المبرمة في 19 نوفمبر 1749 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى ، حيث

[1] علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1995 ،ص519

[2] محمد يوسف علوان ،القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 357

أعطت المادة الثالثة من هذه المعاهدة حرية مرور رعايا بريطانيا والولايات المتحدة عبر الحدود الكندية وقد انقضت بحرب سنة 1812 بين بريطانيا وأمريكا ، وذلك أخذا ببعض الإ عتبارات العلمية التي تخلق صعوبات بالنسبة لتنظيم الهجرة إلى الولايات المتحدة .[1]

ولهذا يشار دائما في معاهدات الصلح التي تلي الحرب إلى معاهدات التي من هذا القبيل التي يرغب الطرفان في إعادة تطبيقها .

وقد تضمنت كذلك معاهدة فارساي مثل هذه الإشارة في المادة 289 حيث جاء في نصها أن تقوم كل من الدول المتحالفة بإخطار ألمانيا بما ترغب في إعادة تنفيذه من المعاهدات الثنائية السابق إبرامها بينها وبين هذه الدولة، على أن لا يعاد سوى المعاهدات التي لا تتعارض مع مع أحكام معاهدة الصلح وعلى أن تصبح المعاهدات التي لا يشملها الإخطار ملغاة بصفة نهائية .[2]

رابعا : المعاهدات الجماعية .

المعاهدات الجماعية تعد استثناءً من قاعدة إنقضاء المعاهدات بقيام الحرب بين الدول. في حالة المعاهدات الجماعية، فإن الحرب بين بعض الدول المتعاقدة لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدة بأكملها. بدلاً من ذلك، يتوقف تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتحاربة، في انتظار انتهاء الحرب وتحقيق السلام بينهم.

وفي الوقت نفسه، تظل المعاهدة الجماعية سارية المفعول بين الدول الغير متحاربة وبين الدول المتحاربة. يمكن للدول الغير متحاربة مواصلة الالتزام بالمعاهدة وتنفيذ التزاماتها تجاه الدول المتحاربة، بينما يتوقف تنفيذ المعاهدة بين الدول المتحاربة نفسها.

[1] محمود عبد الغفار ، الحرب وأثرها على إنقضاء المعاهدات ، المرجع السابق ،ص 61

[2] بلمديوني محمد ، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها ، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2009/2008 ، ص54

عند انتهاء الحرب وإبرام معاهدة السلام بين الدول المتحاربة، يمكن أن تعاود المعاهدة الجماعية النفاذ بين تلك الدول وتستأنف تنفيذ التزاماتها بشكل كامل.

ويجب أن يكون هناك اتفاق بين الدول المتحاربة لإبرام معاهدة السلام وتنظيم العلاقات بينهم بعد انتهاء الحرب، وهذا يتم عادةً من خلال مفاوضات واتفاقيات تسمح بعودة المعاهدة الجماعية للنفاذ والتنفيذ بين الدول المتعاقدة.[1]

المعاهدات التي تنشأ من قبل المنظمات الدولية تحتفظ عادةً بنفاذها في العلاقات الدولية بين الدول المتحاربة الأعضاء في المنظمة. على سبيل المثال، عهدت عصبة الأمم المتحدة (السابقة للأمم المتحدة) استمرت في النفاذ خلال الحرب العالمية الثانية حتى تاريخ محدد.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستمر عضوية الدول في المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، رغم وجود حروب أو نزاعات بينها. فعلى سبيل المثال، دول العرب احتفظت بعضويتها في الأمم المتحدة رغم وجود الصراع مع إسرائيل، وظلت تلتزم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ومع ذلك، في بعض الحالات، قد يتم تعليق تنفيذ المعاهدات فيما يتعلق بالدول المتحاربة، في حين تستمر في النفاذ بالنسبة للدول المحايدة. وعند انتهاء الحرب وتحقيق السلام، يمكن أن تعاود المعاهدات النفاذ والتنفيذ بين الدول المتحاربة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك من خلال عقد معاهدة الصلح بينهم.[2]

[1] . د محمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق،ص269

[2] بلمديوني محمد، المرجع السابق،ص.120

خامسا : أثر الحرب على المعاهدات الدبلوماسية والقنصلية

في حالة وجود حرب بين دولتين، فإن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف عادة. يتعذر استمرار الدبلوماسية العادية وتبادل السفراء والبعثات الدبلوماسية في مثل هذه الحالة. يمكن أن يعهد لدولة محايدة أو طرف ثالث آخر مهمة حماية المصالح والمواطنين للدولة الأخرى في حالة الحرب، وذلك بناءً على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها.

في الواقع، قد تتأثر أيضًا المعاهدات القنصلية خلال حالة الحرب. تعتمد المعاهدات القنصلية على وجود علاقات دبلوماسية سلمية وتسهل وتنظم أنشطة القنصلية بين الدول. ومع حدوث الحرب، يمكن أن ينقطع الاتصال بين الدول وتتعطل عمليات القنصلية العادية، وقد تتغير الظروف وتحدث قيود وتعقيدات تؤثر على تنفيذ المعاهدات القنصلية.

مع ذلك، قد تظل هناك بعض الآليات القنصلية الاستثنائية قائمة في حالات الحرب، مثل حماية المواطنين والمصالح الإنسانية العاجلة، ولكن بشكل عام، تنقطع العلاقات الدبلوماسية العادية والعمل القنصلي بين الدول المتحاربة حتى تتحقق شروط السلام واستعادة العلاقات السلمية..[1]

وهذا ما جعل شبه أغلب الإجماع لدى مكتب القانون الدولي على أن إعلان الحرب يعني حتما قطع العلاقات الدبلوماسية ، وهو مبدأ كان قائما في ظل القانون الدولي التقليدي سابقا حيث تنقطع العلاقات تلقائيا بمجرد إعلان الحرب لتبقى كذلك إلى حين إستعادتها بعد إنتهاء الحرب.[2]

[1] سهيل الفتلاوي ، ود. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2007 ص25

[2] محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مذكرة ماجستير ،فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، كلية ،الحقوق، السنة الجامعية، ،2004/2005ص 40

أكد كاييه بهذا الصدد (الحرب تقطع تلقائيا العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، لأنها تتعارض مع الإعتداءات الجارية بينها ، وهذا أن السببان لزوال أي قطع العلاقات الدبلوماسية والحرب لهما نتيجة إختفاء إحدى القواعد القانونية لإقامة علاقات دبلوماسية وهي المتعلقة بالإرادة المشتركة لدولتين لإنشاء بعثات دبلوماسية وهي إرادة تترجم بإتفاق) .[1]

ولكن في الزمن الحاضر وخلافا لما تطرق إليه كاييه تبقى في بعض الحالات تبقى البعثات قائمة حيث لا يتم قطعها بصفة نهائية بينما تتوقف العلاقات الدبلوماسية بسبب عدم اللجوء إلى البعثات القائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية للإتصال بين الطرفين وذلك لمحاولة تسوية النزاع القائم بين الطرفين [2]، وبالرغم من ذلك فإن الدول وإن كانت في حالة حرب لابد لها من تطبيق ما جاء النص عليه في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بخصوص وضع المبعوثين في حالة النزاعات المسلحة ، وهو ما تضمنته المادة 44 بعض الأحكام المتعلقة بمنح جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالإمتيازات والحصانات وأفراد أسرهم من مغادرة الإقليم في أقرب وقت ممكن حتى الدولة المعتمد لديها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم [3]

كما أشارت المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلى عدم تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على سريان المعاهدة النافذة . [4]

---

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، ص370

[2] سهيل الفتلاوي، ود. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2007 ،ص250

[3] حنان لخميس، تاريخ الدبلوماسية، مركز الشرق العربي، ص، 39 ،الموقع الالكتروني – www.ssharqalarabi.org

[4] بوغزالة محمد ناصر، تعدد معاني المعاهدات وحالات احداثها لأثارها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ،36 رقم01 1998، ص 106

بالنسبة للحالتين يقول كل من بابيني وكورتاز أنه يمكن أن تظهر حالتين من خلال الممارسات السابقة وهما كالتالي :

الحالة الأولى: في هذه الحالة تؤدي بشكل عام إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، وفي هذه الحالة يمكن أن يسبق قطع العلاقات الدبلوماسية إعلان الحرب ، كالنزاع الذي حصل بين إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1898، أو يمكن أن يحصل بالترابط مع إعلان الحرب ، كالنزاع بين إيطاليا وتركيا 1911، أو يتحقق بعد بدأ الإعتداءات كالنزاع الذي إنفجر بين بلغاريا وحلفائها البلقان ضد تركيا سنة 1913

الحالة الثانية : حيث تكون العلاقات الدبلوماسية في الحالة الثانية بإرادة الدولة ، حيث يبقى الخيار مرتبط بإرادة الدولة وبالتالي يمكنها أن تختار الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية أو قطعها تمهيد لإنطلاق الحرب أو قطعها بسبب الحرب أو أن تقطعها بعد إنتهاء الحرب .[1]

حتى لا يقوما بإنتهاك ميثاق عصبة الأمم وميثاق بريان كللوغ الذي كان يمنع الحرب أو كما هو الحال بالنسبة للحرب بين باكستان والهند سنة 1965 حول مشكلة كشمير والوضع نفسه حدث في الحرب بين العراق وإيران حيث لم تقطع العلاقات لمدة سبع سنوات .

المبحث الثاني : الإخطار بالإنسحاب وإحياء المعاهدات الدولية

يتم إنهاء المعاهدات في بعض الحالات حيث يكون ذلك إما بالإنسحاب من المعاهدة أو تعليق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح يقوم على المعاهدة بأكملها ما لم تنص المعاهدة أو أن يتفق أطراف المعاهدة على خلاف ذلك ، حيث سيتم إيضاح ذلك في كل من المراحل التالية حيث سيحتوي المطلب الأول على الإخطار الانسحاب في المعاهدة ثم سنتطرق في المطلب الثاني إحياء المعاهدات الدولية .

[1] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق،ص.41 -42

المطلب الأول : الإخطار بالإنسحاب

عرف بعض الفقهاء الانسحاب بأنه إعلان دولة بإرادتها المنفردة بتحللها من الإلتزام بالمعاهدات الدولية تجيز لها ذلك صراحة أو ضمنا أو بحسب طبيعتها مما يترتب عليه توقف تلك المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهة هذه الدولة .

وعرفه البعض الآخر : بأنه تصرف يصدر بالإرادة المنفردة لأحد الدول الأعضاء في المعاهدة الجماعية أو الميثاق المنشأ للمنظمة الدولية ، حيث تقرر هي ومن تلقاء نفسها الرحيل منها والتخلي عن تنفيذ الإلتزامات الواردة فيها. [1]

ويمكن تعريفه بأنه تصرف قانوني يصدر بإرادة منفردة للدولة الطرف في معاهدة دولية تعبيرا عن سيادتها وتهدف به التحلل من تنفيذ إلتزاماتها الواردة فيها مما يترتب عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهتها ، ولذلك لابد أن يتم الانسحاب كتصرف قانوني إرادي بصورة صحيحة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة : كالإكراه أو الغلط أو التدليس ،فإذا تم الإكراه على الانسحاب من المعاهدة فإن قرار الانسحاب يعد باطلا ولا ينتج آثاره القانونية أثناء فترة الانسحاب.[2]

- يجب على الدولة المنسحبة أن يكون بإمكانها دائما أن تقرر العودة إلى المعاهدة بإرادتها المنفردة
- وإضافة إلى ذلك إبراز الجانب القانوني للإنسحاب بإعتباره تصرف قانوني إرادي تسري عليه سائر الشروط الصحة ، البطلان كسائر التصرفات القانونية من سلامة الرضا ومشرعية السبب وتوفر محل التصرف .

[1] حسين حنفي عمر ، الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية والنووية الطبعة 1 ، 2008 ، الناشر دار النهظة العربية ، القاهرة ، ص 25 .

ومن خلال النقاط السابقة يمكن ترجيح أن تعريف الأستاذ "عبد العزيز قادي" {الانسحاب بتصرف من جانب واحد تتخذه سلطات الدولة المعنية لإنهاء إلتزاماتها المترتبة عن المعاهدة }[1]

وبهذا يمكن القول بأن الانسحاب هو وضع حد لكل إلتزام نابع من أحكام المعاهدة وهو منتشر في المعاهدة ، لأن الانسحاب في المعاهدات الدولية يؤدي بإنهاء عمل المعاهدة المبرمة عكس المعاهدات الشارعة ، فهناك بعض المعاهدات التي تنص على أن انسحاب طرف ما من المعاهدة يؤدي إلى إنهاء العمل بها كما نصت معاهدة مونتورو 1936 في مادتها 28 { إن

إنسحاب عضو من أعضاء المعاهدة يؤدي إلى شروط معينة إلى إنهاء المعاهدة }.

التمييز بين المصطلحات الانسحاب –الإنهاء –الفسخ –البطلان : تعد هذه الأخيرة كلها إجراءا لإنهاء نفاذ المعاهدة لذلك يجب التفرقة بين هذه المصطلحات ، وهذا ما سنعالجه فيها يلي :

التمييز بين الإنهاء والانسحاب :

يتمثل مفهوم الإنهاء في أنه : وضع حد للمعاهدة من الجانب القانوني أي الخروج من المعاهدة وسريان أحكامها على الدولة التي قامت بالإنهاء إلا إذا قامت هذه الدولة بإعادة إبرام هذه المعاهدة فإنها بذلك تعود إلى التمتع بأحكامها مرة أخرى لكن لا يمكن العودة إلى الاتفاق

[1] عبد العزيز عبد القادر ،الواليات المتحدة الأمريكية ، وأزمات إنتشار النووي ، الحالة الإرنية ، 2001 – 2009، مركزالإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،أ بو ظبي ،2010، ص .339

نفسه مرة أخرى بنفس الاتفاق القديم بل بدلا له من إتفاق جديد ، وهذا ما أكدته المادة 54 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969 . [1]

لذلك يقع البعض في الخلط بين مصطلح الانسحاب والإنهاء حيث يتبادر في أذهانهم أن المقصود بالإنهاء هو نفسه الإجراء الذي تتخذه الدول الأطراف إتجاه الإتفاقيات هي طرف فيها، والذي يعبر عنه بالإنسحاب في المعاهدات الدولية [2]، لكن الحقيقة أن الإنهاء ليس نفسه الانسحاب بل هناك فرق بين هذين المصطلحين حيث ينصرف مصطلح الإنهاء الى المعاهدات الثنائية ويكون من أهم أثاره إنقضاء المعاهدة برمتها بين الطرفين المتعاهدين .[3]

أما الانسحاب فهو منتشر بشكل واسع في الإتفاقيات الدولية الجماعية على وجه العموم و المنظمات الدولية على وجه الخصوص ، لأن الانسحاب من المعاهدات الثنائية يقضي نهائيا عليها ولا يبقي هناك مجال لتطبيقها ، ولذلك يستخدم مصطلح الإنهاء بدلا من مصطلح الانسحاب .

فالإنسحاب من المعاهدة والتخلي عن الإلتزام بها ليس من أسباب إنقضاء المعاهدة ، ويجدر التفريق بين بشكل مفصل بين الانسحاب من المعاهدات الدولية وإنقضائها ، وهنا يقص

بإنقضاء المعاهدة الدولية إنهاء العمل بأحكامها وإختفائها وبالتالي من النظام القانوني الدولي كان السبب بإنقضائها ، فالمعاهدات الدولية تنتهي فقط تنقضي إما بإبطائها أو إنهائها أو إيقاف العمل بها .

---

[1] عثمان يحيى أحمد أبو سامح ،" القواعد المنظمة الإنسحاب وأحكامه في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، صبحي صالح الدين ، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الدراسات المقارنة – العام الخامس – العدد 11 أكتوبر ،2020 ص (54)

[2] نص المادة 54 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

[3] أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، والعالقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2006 ، ص .117

- فإبطال المعاهدة مؤداه إعتبار المعاهدة كأنها لم تكن وتجريد قواعدها من كل قوة قانونية ومحله أن يظهر بعد إبرامها تختلف أي شرط من الشروط التي دون توفرها لا تكون المعاهدة صحيحة إبتداءا من الأهلية والرضا ومشروعية موضوع التعاقد ، إما إنهاء المعاهدة فمعنى ذلك وضع حد لإستمرار نفاذ المعاهدة كما كان مقرر إنهائها من قبل ، لأسباب وإعتبارات تطرأ بعد تنفيذ المعاهدة فترة من الزمن ، وذلك من أن المعاهدة عقدت صحيحة إبتداءا من حيث الشكل أو من حيث الموضوع وبالتالي فإن إنهاء يضع حدا لوجود المعاهدة القانوني ولايمكن العودة إلى تطبيق أحكامها ثانية إلا بإبرام معاهدة جديدة ، أما إيقاف المعاهدة فلا يعني إنتهائها [1]

وزوالها بل تبقى المعاهدة قائمة ولكن يتوقف أو يعلق حكمها لفترة بحيث يمكن للأطراف أن يعود إلى تنفيذها بالإتفاق بينهم .

ومما سبق أن الانسحاب من المعاهدات الدولية ليس سببا من أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية وإنما هو من أسباب إنهاء عضوية الدولة في المعاهدة .

التمييز بين مصطلح الانسحاب من المعاهدة و فسخ المعاهدة :

يشبه الانسحاب الفسخ في أن كليهما تتخذه الدولة بإرادتها المنفردة وأنه يترتب عليها انتهاء

عضوية الدولة فيها مع بقائها إذا كانت معاهدة جماعية أو ميثاق منشأ لمنظمة دولية وهذا من أوجه التشابه [2]، وفيما يلي سنحدد نقاط وأوجه الاختلاف:

الفسخ: هو جزاء تقرره الدولة بإرادتها المنفردة ردا على إخلال أحد أو بعض أطراف المعاهدة بالالتزامات الناشئة عليها أو مخالفة حكم أساسي من أحكامها ويترتب عليه وقف تنفيذ

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشر، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1992 ، ص 581

[2] أحمد أبو الوفاء : مرجع سابق ،ص .175

أحكام المعاهدة كليا أو جزئيا ، ولكن قد ثار نزاع بين الفقهاء حول مشروعية الفسخ المعاهدة بالإرادة

المنفردة لإحدى الدول الأطراف بل يؤدي إلى تحمل الدولة الفاسخة للمعاهدة تتبع المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع لأنه يهدد القوة الإلزامية للمعاهدات ويؤدي إلى عدم إستقرار المعاملات الدولية .

بينما يذهب إتجاه آخر إلى أنه يجوز فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة دائما ما دام هناك إخلال بالإلتزامات الواردة في المعاهدة .

ومن ماسبق يتضح أن الانسحاب والفسخ كلاهما تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة ولكنهما يختلفان في عدة نقاط ومن أهمها :

- الانسحاب لايرد على المعاهدات الجماعية والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بينما يرد الفسخ على المعاهدات الثنائية متعددة الأطراف على حد سواء .
- الانسحاب أمر غير جائز كقاعدة عامة إذ أن المبادئ العمة في القانون الدولي تحضر التحلل من الإلتزامات الدولية بالإرادة المنفردة وذلك لأن الاتفاق ملزم العقد وشريعة المتعاقدين ما لم يوجد نص يجيز الانسحاب وكانت المعاهدة بحسب طبيعتها أو نية صانيعيها تجيزه ، بينما في الفسخ فهو جزاء يترتب دائما على مخالفة الإلتزامات العادية سواء ورد نص بشأن إجازته أو لم يرد فهو مقرر طبقا لمبادئ العامة للقانون الدولي .[1]
- إن الدولة التي تريد الانسحاب من معاهدة دولية أو إنهائها مجبرة بنص قانوني على الدولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة نتيجة لوجود الحرب أو النزاع المسلح أن تبلغ دولة الطرف الآخر أو الدول

[1] حسين حنفي عمر ، الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2008 ،ص .25

- الأطراف الأخرى في المعاهدة ،أو الجهة الوديعة للمعاهدة بتلك النية ، وهذا ما تنص عليه المادة 56 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 حيث جاءت بمايلي :

1- المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن إنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلا للإلغاء أو الانسحاب إلا :

- إذا ثبت إتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها .
- أو أمكن إستنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

2- الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقا للفقرة 01 أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل إثني عشر شهرا على الأقل .[1]

- من خلال هذا النص القانون يتضح لنا جليا أن الانسحاب من معاهدة دولية لا يجوز إلا إذا تضمنت نصا يبيح ذلك هذا كقاعدة عامة ، وإستثناء في ذلك الأصل العام يجوز الانسحاب منها إذا ثبتت نية الأطراف في الإتجاه نحو قبول الانسحاب منها أو إلغائها ، إلا أن ذلك مشروط أيضا بنوع المعاهدة .

- فهناك معاهدات يقبل الانسحاب منها مثل المعاهدات التجارية الدولية ، معاهدات الحلف العسكري حيث أنه في هذا النوع من المعاهدات لا يجوز إجبار دولة طرفا فيها الإستمرار في تنفيذها والتقيد ببنودها لأنه ببساطة لم تعد تتوافق مع مصالحها العليا .

- أما النوع الثاني من المعاهدات التي لا تقبل الانسحاب منها فهي معاهدات الحدود ومعاهدات إقتسام مياه الأنهار الدولية وغيرها من المعاهدات التي تتضمن قواعد دولية آمرة ، لأن النبش في مثل هذا النوع من المعاهدات من شأنه أن يؤدي إلى إختلال التوازن في العلاقات الدولية وبالتالي عدم الاستقرار والفوضى .

[1] نص المادة 9 من قرار لجنة القانون الدولي لسنة 2011 رقم /A10/66 ،ص.246.

- المهم من كل ما سبق أن الدولة في كل الحالات يمكن الانسحاب فيها من المعاهدات الدولية ، يجب أن يخطر باقي أطراف المعاهدة برغبتها في الانسحاب منها قبل سنة على الأقل من تنفيذها ، وهذا شرط شكل شكلي يجب الإلتزام به من جانب الدولة الراغبة في الانسحاب من المعاهدات الدولية التي تقبل بطبيعتها هذا الانسحاب أو تجيزه بنص صريح أو ضمني مدون في هذه المعاهدات .[1]

- هذا ولم تشير المادة من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الأثر القانوني المترتب عن مخالفة الدولة الراغبة في الانسحاب من معاهدة دولية لنص المادة02/56 وهو شرط الإثنى عشر ، وهو ما يجعل هذا الأثر يكون مباشرة بعد إنقضاء المدة المذكورة وهو 12 شهرا .

المطلب الثاني: إحياء المعاهدات الدولية بعد الحرب

عند انتهاء الحرب، يمكن للدول الأطراف التوصل إلى اتفاق لإحياء المعاهدات التي تم إنهاؤها أو تعليق نفاذها نتيجة الحرب. يمكن أن تشمل هذه الاتفاقيات تعديل بنود المعاهدات السابقة أو استئناف الالتزامات المتعلقة بها.

وفقًا للمادة 6 من قرار لجنة القانون الدولي لعام 2011، يتم النظر في العوامل المتعلقة بإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح. هذه العوامل يمكن أن تشمل:

أ- طبيعة المعاهدة وخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها

ب- خصائص النزاع المسلح مثل مداه الإقليمي وحجمه وشدته ومدته وكذلك في حالة النزاع المسلح الغير دولي ، ودرجة التدخل الخارجي فيه أيضا

[1] منتصر سعد حمودة ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر ط 1 ، 2008 ، ، ص 405 ،

ومن البديهي كذلك أن الحرب تنتهي بأمرين هما :

1- وقف العمليات الحربية وعقد إتفاقية سلام بين الأطراف المتحاربة .

2- إحتلال أو غزو أحد الأطراف المتحاربة أراضي الطرف الآخر

في حين أن الهدنة سواء كانت هدنة عامة أو إتفاق هدنة فهي وقف دائم أو مؤقت للعمليات الحربية وليست إنهاء لحالة الحرب وبالتطرق إلى أفكار القانون التقليدي ودراستها تبين أن ذربرمعاهدة الصلح أو الاتفاق المتبادل الرسمي كانت الوسيلة العادية لإنهاء الحرب من الناحية القانونية ، وتوقفت الآثار التي ترتب عليها العلاقات الدولية بين المتحاربين وبينهم .[1]وبين المحايدين ، كذلك فإن الفقه التقليدي ، كان يصر على أن إنهاء الحرب عمل قانوني أساسه الإرادة الصادرة عن طرفي الحرب ، والتي تهدف إلى إنهاء الحرب وأن هذه الإرادة قد تكون صريحة ، في صورة معاهدة صلح أو قد تكون ضمنية تستفيد من سلوك الدول التي كانت في حالة حرب .[2]

- إن النهاية الطبيعية لحالة النزاع بين الأطراف المتحاربة تكون بإتفاقية سلام أو معاهدة صلحبين هذه الأطراف ، ثم تبدأ العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية في العودة بين الأطراف ، وتكون معاهدات السلام أو الصلح ملزمة لأطرافها أيا كان شكلها أو صورتها وسواء كانت مكتوبة أو شفهية ، غير أن العمل جرى على كتابة وتدوين المعاهدات نظرا لأهيتها وخطورتها في العلاقات الدولية وإستقرار وتطور هذه العلاقات .

- وقد إستقر العمل الدولي على أن يسبق إبرام معاهدات السّلام مؤتمرات دولية كمقدمات للصلح أو السلام وهذا ماحدث في كامب ديفد عندما تم الاتفاق في هذا المؤتمر على إنهاء حالة الحرب بين الدول العربية و إسرائيل ، وبالفعل تم توقيع

[1] منتصر سعد حمودة ، المرجع السابق ،ص 406

[2] حسن خالف، اتفاقية السلام الفلسطينية-الاسرائيلية على ضوء القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه في الحقوق القسم العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، السنة الجامعية ،2012-2011 ص25

معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية سنة 1979 ، وتعتبر مقدمات الصلح أو السلام المتفق ليها في مثل هذه المؤتمرات ملزمة أطرافها و واجبة التطبيق لإرتضاء الأطراف بها .

إن المعاهدات الدولية. هي اتفاقيات ملزمة. تم توقيعها. بين دول مختلفة. لتنظيم العلاقات فيما بينهما. لتحقيق أهداف محددة ومشتركة. ومع ذلك، فإن هذه المعاهدات. قد يتم إنهاؤها. او توقيفها نتيجة لعدة أسباب. مختلفة لذلك سنتطرق لهذه الأسباب في المبحثين التاليين .

المبحث الأول: إنهاء المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها

تقوم المعاهدات الدولية على مبدأ راسخ في القانون الدولي ، وهو العقد شريعة المتعاقدين وقد تعتري هذه القاعدة أو الالتزامات التعاقدية أمور تجعل من إستمرار المعاهده مستحيلا ، فتنهيها أو توقفها مؤقتا سواء كانت بتوافق الأطراف أو ترجع لأسباب خارجية عن ارادتهم ولهذا يميز الفقه الدولي اسباب انقضاء المعاهدات الدولية لأسباب إتفاقية وأخرى خارج عن إراده الاطراف وسنتطرق لها فيما يلي:

المطلب الاول: الأسباب الاتفاقية لإنهاء المعاهدة الدولية

في المادة 54 من اتفاقية فينا بنصه " يجوز ان يتم انقضاء المعاهدة او انسحاب طرف منها" :

1) وفقا لنصوص المعاهدة.

2) في اي وقت برضى جميع الاطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى" ومن خلال المادة 54 نستنتج ان الاسباب الاتفاقية لإنهاء المعاهدات او لانسحاب طرف او أطراف من المعاهدة يتم وفقا لنصوص المعاهدة الدولية ذاتها "وسنوضح هذه الحالات في التالي. [1]

أولا: انهاء المعاهدة بناء على اتفاق الاطراف الارادة السابقة:

هناك حالات كثيرة يكون فيها انقضاء أو الانسحاب من المعاهدة بنصوص واضحة في المعاهدة أو نتيجة إرادة اطرافها ومن بين تلك الحالات

[1] وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(التمثيل الخارجي والمعاهدات) ، مذكره مقدمة لنيل درجه الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعه قسنطينة ، صفحه 140

أ) : انقضاء المعاهدة بتنفيذها تنفيذا كاملا:

ان قيام اطراف المعاهده بتنفيذ جميع التزاماتهم التعاقدية وفقا للمعاهدة المشتركه قد يؤدي الى انتهاء المعاهدة وإنهاء العمل بها ومثال على ذلك قيام مجموعة من الدول باتفاق مشترك في شكل اتفاقية على انجاز طريق مشترك عابر فيما بينها يجعل منه[1] ممرا تجاريا واقتصاديا مهما لتلك الدول فبإنجاز هذا الطريق او الممر تنقضي المعاهدة او الاتفاقية بتمام انجازه وقيام كل طرف بالتزاماته التعاقديه.[2]

ويلاحظ ان التنفيذ يجب ان يكون كاملا لكل احكام المعاهدة وليس مقصورا على بعض احكامها فقط .

ب) : انقضاء المعاهدة بسبب انقضاء الاجل المحدد لها.

تنعقد بعض المعاهدات كتلك المنشأة للمنظمات الدولية وتكون غير محددة المدة سارية بصفه دائمة ولكن قد تنص بعض المعاهدات على مدة معينة لسريانها بحيث تنتهي بحلول أجل محدد سلفا في أحكامها [3]

ج): انقضاء المعاهدة بتحقق الشرط الفاسخ.

قد تنص المعاهدة على أحكام تعلق إنقضاء المعاهدة بشرط تحقق بعض الوقائع أو الاحداث او الاحتمالات وبالتالي تبقى المعاهدة سارية بين أطرافها ما دامت لم تتحقق تلك الشروط وبمجرد تحققها تنقضي المعاهدة بناء على تحقق ذلك الشرط وهذا ما

نصت عليه الماده 55 من اتفاقية فيينا بنصها" ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا تنقضي المعاهدة الجماعية بمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض الى الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ" [4]

---

[1] وليد عمران ،مرجع سابق ، صفحه 140

[2] وليد عمران ، نفس المرجع ، صفحة 141.

[3] محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمه المصادر دار وائل للنشر ،عمان الاردن ،الطبعه الثالثة سنه 2003 صفحة 344

[4] نص الماده 55 من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

ومثال على ذلك معاهدة فرساي التي وضعت اقليم السار تحت إشراف عصبة الامم الى ان ينتهي الاستفتاء الذي جعل شرط فاسخ للمعاهدة وتم الاستفتاء في سنه 1935 حيث اختار الاقليم الانضمام الى المانيا وانتهت المعاهدة بتحقق الشرط الفاسخ المحدد في المعاهدة[1]

ثانيا : الاتفاق اللاحق بين الاطراف لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

ان نص الماده 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أتاح الفرصة لأطراف المعاهدة بالاتفاق اللاحق على انهائها حتى لو لم تنص المعاهدة على ذلك صراحة بل اجازه ضمنا كما يجوز ان يكون باتفاق لاحق في اطار معاهده اخرى اذا اتفقت الاطراف على توقيف العمل بالمعاهدة السابقه والأخذ بأحكام ونصوص المعاهدة الجديدة كما يمكن ان لا يذكر صراحة في نص المعاهده الجديدة ولكن تطبيق نصوصها يتعارض او يستحيل مع نصوص المعاهده السابقه بشرط ان يكون اطراف المعاهدة السابقه هم اطراف المعاهده الجديدة وهذا ما اشارت اليه الماده 30 من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات بقولها اذا كانت الاطراف في المعاهدة السابقة هي اطراف في المعاهدة اللاحقة ولم يتفقوا على انهاء المعاهدة الاولى طبق نص الماده 59 فان المعاهده الاولى تطبق في حدود ما لا يتعارض مع نصوص المعاهده اللاحقة.

اما المعاهدات المغفلة او كما تسمى المهجورة فعدم تطبيق نصوصها مده من الزمن ودون الاتفاق على ايقافها هو وقف مؤقت ريثما يزول سبب حدوثه [2]

[1] صلاح الدين احمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة الثانية ،1988 صفحه 39

[2] خالد محمد جمعة ،احكام وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا ومدى أخد منظمة التجارة العالمية بها، مجلة الحقوق،العدد الثاني–السنة 2006–ص 98

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

هناك اسباب قد تؤثر على المعاهدة الدولية وتؤدي الى ايقافها وهذه الاسباب تشترك في انها ليس للأطراف ارادة صريحة او ضمنية لإيقاف العمل بها ولكن لوجود احداث طارئة ولاحقة على الاتفاقية غيرت الظروف وأدت الى ايقافها، ومن تلك الظروف كما حددتها اتفاقية فيينا وهي الاخلال الجوهري بنصوص المعاهدة و الانسحاب من المعاهدة و تغير ظروف بعد ابرام المعاهدة و تعارض المعاهدة مع قاعدة قانونية دولية آمرة جديدة، واستحالة التنفيذ كل ذالك سنتناولها في الفروع التالية.

أولا: الاخلال الجوهري بنصوص المعاهدة

ان اخلال احد اطراف المعاهدة اخلالا جوهريا بأحكام المعاهدة او بعض الاطراف لأحكام والتزامات الناشئة عن المعاهدة، جاز للطرف الاخر او الاطراف الاخرى ان يفسخوا تلك المعاهدة او يعلقوا تنفيذها او انهائها فبإخلال طرف من اطراف المعاهدة لأحكام جوهرية يجوز للأطراف الاخرى المطالبة بإيقاف المعاهدة ويكون الاخلال[1] بنصوص او احكام المعاهدة جوهريا ووفقا لنص الماده 60 الفقره 03 من قانون المعاهدات و يكون الاخلال جوهريا اذا توفرت الشروط التالية:

أ – التنصل من المعاهدة او بما لا تجيزه هذه الاتفاقية.

ب– مخالفه نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

ولقد نصت الماده 60 الفقرة 01 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنه 1969 الاخلال الجوهري بالمعاهدة الدوليةالثنائية من قبل احد اطرافها يجوز للطرف الاخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها او ايقاف العمل بها كليا او جزئيا .

[1] شايب سعيد ،مرجع سابق ص 66 .

ونصت الفقره 02 من الماده 60 من نفس القانون على يخول الاخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل احد اطرافها باتفاق جماعي فيما بينها ايقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا او انهائها إما في العلاقات بينهم وبين الدوله المخلة أو فيما بين جميع الاطراف وللطرف المتأثر بهذا الاخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة ومثال على ذلك الغاء اتفاقية سنه 1936 بين بريطانيا ومصر عندما اخلت بريطانيا بنصوص الاتفاقية واحتلت اجزاء من مصر تزيد عما هو منصوص عليه في الاتفاقية .[1]

ثانيا : الإنسحاب من المعاهدة

أ) : معنى الانسحاب من المعاهدة :

إن الانسحاب من المعاهدة هو التحلل من المعاهدة الدولية من قبل احد اطراف المعاهدة بحيث يضع حدا لكل التزام نابع من احكامها وفي المعاهدات الثنائيه يتم الانسحاب بإعلان احد الطرفين الانسحاب وموافقة الطرف الاخر اما المعاهدات الجماعية فان انسحاب طرفي من اطراف المعاهدة لا يجعلها تنقضي[2] بل تبقى سارية المفعول بين الاطراف الاخرى والدولة المنسحبة او الدول المنسحبة وينتهي اثر الالتزام بأحكام المعاهدة[3]

و هناك من يرى ان الانسحاب هو إنهاء المعاهدة الدولية من جانب واحد أي التحلل من المعاهدة الدولية بالإرادة المنفردة للدولة، و يشترط أن تنص المعاهدة صراحة على ذلك و يسفر التخلي و الانسحاب عن وضع حد لكل التزام نابع من أحكام ألمعاهدة و قد تشترط

[1] شايب سعيد ،نفس المرجع، ص 67

[2] بن داود ابراهيم اعاده النظر في المعاهدات الدوليه وانتهائها اطروحة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر كليه الحقوق السنه 2007 2008 صفحه 196

[3] بن داود ابراهيم ،نفس المرجع، صفحه 197

المعاهدة على الطرف الراغب في التخلي أو الانسحاب إخطار الأطراف الأخرى بذلك قبل مدة معينة، أو الحصول على موافقة أو انتظار فترة زمنية معينة [1]

ب) قيود الانسحاب:

وفقا لقواعد قانون المعاهدات لسنة 1969 فانه لا يجوز انهاء المعاهدة او الغائها او الانسحاب منها من جانب احد الاطراف الا تطبيقا للنصوص هذه الاتفاقية وهذا وفق لنص المادة **42 الفقرة 02** "لا يجوز إنهاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الإنسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقا لنصوص هذه الإتفاقية ".

أما المادة **43** الفقرة **02** فانها نصت على انه" لا يؤثر الانسحاب وفقا لهذه الاتفاقية او احكام المعاهدة في واجب اية دولة في آداء التزاماتها المقرره في المعاهده التي تكون ملزمه بها بمقتضى القانون الدولي".

وتنص **الماده 44** من نفس الاتفاقية على جواز الفصل بين نصوص المعاهده حيث لا يجب ان يؤخذ نصوص المعاهدة ككل بل يتم تحديد الحالات التي يجوز فيها الانسحاب والتي وردت في الفقرات 03 و04 و05. من الماده 44 وكذلك الماده 60 من الاتفاقيه. [2]

تنص **المادة 54** اتفاقيه فيينا على ان الانسحاب من الاتفاقية يكون وفقا لإحكامها وفي اي وقت باتفاق جميع الاطراف بعد التشاور مع بقيه الدول المتعاقدة.

وتنص **الماده 56** على ان المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشان الانسحاب منها لا تكون محلا للانسحاب الا اذا :

– اذا ثبت اتجاه نيه الاطراف فيها الى امكانية انهائها او الانسحاب منها .

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص676

[2] نصوص من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

– اذا أمكن استنباط حق الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

وتنص المادة 61 فقرة 02 انه لا يجوز الاستناد الى استحاله التنفيذ كأساس للانسحاب من المعاهده اذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اخلال جوهري من جانب هذا الطرف لالتزاماته اتجاه المعاهدة[1]

– وجدير بالذكر انه حدثت سابقا حالات انسحاب من المعاهدات نذكر منها انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من معاهده حظر الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية وكذلك انسحاب كوريا الشماليه من معاهده منع انتشار الأسلحة النووية وكذلك تهديدات الجمهورية الإسلامية الايرانية من الانسحاب من معاهده انتشار الأسلحة النووية.

ثالثا : تغير الظروف واثره على المعاهدات:

ويقصد به حدوث تغير اساسي في الظروف التي عقدت في ظلها المعاهده فيؤثر على السير الحسن للمعاهدة والتأثير على الاطراف في الالتزام بها او الغائها في اسوء الاحوال[2]

ان المعاهدات الدولية التي تبرم في اوضاع معينة تبرز ارادة الاطراف وتوجهاتها نحو اهداف معينة ولكن الاشكال يكون اذا تغيرت الظروف ويصبح العمل بالمعاهدة ضارا بمصالح بعض او كل اطراف المعاهدة فالى اي مدى تستطيع الدول التحلل من التزاماتها التعاقدية نتيجة تغير الظروف ؟

– يرى جانب من الفقهاء القانون الدولي ان تغير الظروف عن الوضع الذي انشأت فيه المعاهدة يبرر انهائها استنادا الى شرط بقاء الاوضاع الموجود في جل المعاهدات الدولية.

[1] نصوص من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لسنه 1969.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشروالتوزيع ،بيروت لبنان، سنه 1987، صفحه 77

بينما يرى الاتجاه الاخر من الفقهاء ان الاخذ بشرط بقاء الاوضاع خطير في الالتزامات الدوليه ويؤدي الى اضعاف بنيان القانون الدولي.

– اما موقف اتفاقيه فيينا لقانون معاهدات لسنه 1969 ان القاعدة العامه لا يمكن الاعتداد بتغيير الظروف التي كانت موجودة عند ابرام المعاهده كسبب لإنهاء المعاهدة او التحلل منها إلا بالشروط المنصوص عليها فيها اما الاستثناء لا تنطبق قاعدة تغير الاحوال والظروف مطلقا في المعاهدات المتعلقة بترسيم الحدود[1]

نصت الماده 62 فقرة 02 من اتفاقيه فيينا على ان هناك حالات لا تجوز الاستناد فيها الى حجه تغير الظروف الطارئة حيث نصت" لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة او الانسحاب منها في الحالتين التاليتين:

أ) اذا كانت المعاهده تنشئ حدودا.

ب) اذا كانت التغيرالجوهري في الظروف ناتجا عن إخلال الطرف الذي يتمسك به اما بإلتزام يقع عليه في ظل المعاهدة او بأي التزام اخر له مستحق لطرف اخر في المعاهدة.[2]

أما الماده 63 من اتفاقية فيينا فنصت على الاستثناء الثالث على نظرية تغير الظروف والمتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية باعتبار ان هذا القطع لا يعد تغيرا جذريا في الظروف يسمح لها بإنهاء المعاهدة او الانسحاب منها بحيث جاء النص فيها" لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين اطراف المعاهدة على العلاقات القانونيه بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية او القنصليه ضروريا لسريان المعاهده [3]

[1] طارق عزه رخاء ،القانون الدولي العام في السلم والحرب ،دار النهضه العربية ،القاهره ،سنة2006، صفحه 62

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق،.ص105

[3] محمد المجذوب، نفس المرجع ، ص106

***شروط تطبيق قاعدة تغيير الظروف**

بالإمكان الاستناد الى اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات في الاخذ بقاعدة تغير الظروف في حدود ضيقه وبالشروط التالية:

1 –أن يكون التغير الحاصل او المدعي حدوثه تغيرا أساسيا.

2– ان تكون الاوضاع او المواقف التي تغيرت تمثل قاعدة اساسيه لاتفاق الاطراف في المعاهده.

3– ان يكون ذلك التغير يتوقع ان ينتج عنه تعديل طبيعة الالتزامات في المعاهدة.

4 –يجب أن لا يكون التغير متوقعا من أطراف المعاهدة الدولية.[1]

ومن الأمثلة التطبيقية المعروفة لفكرة تغير الأوضاع ما حدث عند اندلاع الحرب بين المانيا وفرنسا سنه 1870 فانتهزت روسيا الفرصة وأعلنت تحللها من بعض قيود التي فرضتها معاهدة باريس لسنه 1856 على الملاحة في البحر الاسود بحجه أن الأوضاع التي بررت هذه القيود على إثر حرب القرم تغيرت فاحتجت بريطانيا على هذا التصرف ودعت الأطراف سنه 1871 للتفاوض في الأمر ولكن المؤتمر أقر وجهة النظر الروسية من حيث الجوهر ووافق على تعديل معاهدة باريس معتبرا أن تغير الظروف يستوجب ذلك لكن المؤتمر لم يقرر روسيا هذا الطريق الذي سلكته للوصول الى هذه الغاية وأصدر تصريحا مشتركا انه من المبادئ الأساسية في قانون الدولي العام انه لا يجوز لأية دولة ان تتحرر من تعهداتها في معاهدة ما او ان تعدل من أحكامها إلا بالاتفاق مع بقيه دول الاطراف اتفاقا وديا [2]

[1] طارق عزه رخاء ،القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضه العربية ،القاهره 2006، صفحه 62.

[2] محمد المجدوب ،مرجع سابق، صفحه 660.

رابعا : تعارض المعاهدة مع قاعدة قانونية دولية امره جديدة.

وفقا لنص الماده **53** من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات تكون المعاهدة باطلة اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة امره من القواعد العامه للقانون الدولي.

– من خلال هذه المادة يتبين لنا ان المعاهدة الجديدة التي تتعارض مع قاعدة امره دولية تعتبر باطلة اما في الحالة المعاكسة وهو ظهور قاعدة دولية جديدة آمرة تتعارض مع احكام المعاهدة الدولية فهنا المادة 64 من قانون المعاهدات نصت على ما يلي "اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان اية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي[1].

* اما **المادة 71** من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات فقد تحدثت عن اثار بطلان المعاهدات التي تتعارض مع القاعدة الآمره من قواعد العامة للقانون الدولي بنصها على في حاله المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب **المادة 53** يكون على الأطراف:

أ) ان تزيل بقدر الامكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه الى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة لقانون الدولي.

ب) ان تجعل علاقاتها المتبادلة متفقه مع القاعدة الآمرة من القواعد العامه للقانون الدولي.

* في حاله المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقا لنص **الماده 64** يترتب على انقضاء المعاهدة .

– تحلل الأطراف من أي إلتزام باستمرار تنفيذ المعاهدة .

[1] نصوص من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لسنه 1969

– عدم التأثير في اي حق او التزام او مركز قانوني للأطراف نشأ في تنفيذ المعاهده قبل انقضائها ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز القانونيه وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة او القواعد العامة للقانون الدولي.[1]

خامسا: استحالة التنفيذ

ان من تمام ابرام اي عقد هو إمكانية الالتزام به والحرص على تطبيقه اما اذا كان مستحيلا فلا فائدة من وجود العقد أصلا لأنه لا يعقل ان يلتزم اطراف المعاهدة وتنفيذه مستحيلا لأنه لا أحد مطالب بشيء مستحيل ، ولكن الاستحالة التي نحن بصدد دراستها هي إستحالة التنفيذ في حالات كلها جراء تغير الظروف عما كان عليه اثناء عقد المعاهدة لذا فقد تطرأ قوة قاهرة لا يمكن مقاومتها ولا الوقوف في وجهها وغير متوقع حدوثها وخارجه عن ارادة الطرف الذي يستند عليها لإنهاء التزاماته التعاقدية وهذا ما ذهبت اليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الماده 61 منها حيث اجازت الاحتجاج باستحالة التنفيذ وجعلته احد أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية وانهاء العمل بها بشرط ان تكون هذه الاستحالة مطلقة ولا يمكن للمعاهدة الاستمرار في النفاذ في ظل وجودها نظرا لهلاك الشيء الذي يعد ضروريا لتنفيذ المعاهدة .

ومن هنا في الاستحالة يجب ان تكون مادية نتيجة هلاك او اختفاء شيء ضروري لنفاذ المعاهدة كأن تتفق دولتان على تقاسم السياده على جزيرة ما مناصفة ثم تزول هذه الجزيرة نتيجة بركان او زلزال [2]

كما يمكن في المعاهدات الثنائية أن تنقضي نتيجة إختفاء إحدى الدولتين المتعاقدين كالاندماج في دوله اخرى او حدوث كارثة طبيعية أدت الى زوالها اما اختفاء احدى الدول في المعاهدات الجماعية فلا يؤثر على المعاهدة سواء بالإنهاء او الايقاف وفي هذه الاحوال تثور مسألة التوارث بين الدول وآثارها على المعاهدات والتي عالجتها اتفاقيه فينا لعام 1978

[1] نصوص من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لسنه 1969

[2] جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع ،صفحه 206

المتعلقة بالاستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية اما اذا كانت استحالة مؤقتة فإنها توقف سريان المعاهدة مؤقتا أثناء سريان استحاله فقط

أولا: تاريخ سريان انهاء المعاهدة بسبب الاستحالة:

قد يثور نزاع حول بداية سريان نهاية المعاهدة بسبب الاستحالة، هل يبدأ وقت ظهور الاستحالة او وقت الاحتجاج به.

يجيب الدكتور محمد يوسف علوان عن هذا السؤال بأن المعاهدة تعتبر منتهية من تاريخ تحققت فيه استحاله التنفيذ لكن المادة 61 اتفاقيه فيينا لسنة 1969 اعتبرت تاريخ تحقق الاستحالة سبب يمكن الاستناد اليه لإنهاء المعاهدة وذلك لتفادي الخلاف حول كون الاختفاء كليا او جزئيا خاصة مع غياب نص قانوني مما يجعل التقاضي اجباريا. [1]

المبحث الثاني: إنهاء المعاهدات الدولية في حالة الدفاع الشرعي

يأتي مع الإعتراف بالشخصية القانونية للدولة في المجال الدولي مجموعة من الحقوق ،حيث يأتي على رأس هذه الحقوق حق البقاء والذي يشكل أساسا تاريخيا وقانونيا لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حسب بعض الفقهاء، وقد جاء هذا خلافا لما إتجه إليه البعض الآخر إذ نسب حق الدفاع الشرعي إلى الطبيعة وذلك بإعتباره من الحقوق التي توجد في الطبيعة ويستخلصها العقل ، ورغم كون هذا الحق يصنف في المدنيات قديما والديانات السماوية ،ورغم النص عليه في مختلف النصوص الحديثة المقننة لجانب من القانون الدولي كعهد عصبة الأمم المتحدة والميثاق الأممي وغيرها من المعاهدات الدولية إلا أنه يلاحظ غياب تعريف دولي متفق عليه بما يتيح إستخدامه في الممارسات الدولية .

ولقد خلف الغموض التقييمي للدفاع الشرعي العديد من الإستخدامات السيئة له حيث أستخدم لتبرير العديد من الممارسات الدولية الخاطئة، وبالمقابل إدانة عديد الحالات التي تشكل دفاعا عن النفس بصورة جلية.

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ،207.

المطلب الأول: الحق في الدفاع الشرعي

أولا: تعريف الدفاع الشرعي: عرف الدفاع الشرعي على أنه حق قديم بقدم البشرية ذاتها ، حيث كان هذا الحق متاحا لكل من أعتدي عليه بأي فعل مؤثر يشكل صيغة من صيغ العدوان على المال أو النفس أو على الوجود بشكل خاص أو على الإختلاف من حيث طبيعة الإعتداء ومدى الحاجة إلى أفعال الدفاع حيث مر هذا الحق بمراحل تطور عبر العصور[1] القديمة ثم في العصور الحديثة حيث عنت المواثيق والعهود الدولية به كل عناية ورسمت له نظاما راعت فيه الموازنة بين حق البقاء ومنع إستعمال القوة أو التهديد بها .[2]

لقد إختلف الفقهاء في التكييف الشرعي لدفع الصائل، هل هو واجب على المدافع ليس له أن يتخلى عنه كلما كان في مقدوره، أم هو حق للمدافع فله أن يدفع الإعتداء وله أن لا يدفعه، ويبدو أن هناك إتفاق بين الفقهاء على أن الدفاع في حالة الإعتداء العرض واجب، وأن هنالك إتفاق بين أكثرهم على أن الدفاع عن النفس واجب ، أما الدفاع عن المال فأغلب الفقهاء يرونه جائزا لا واجبا . فمسألة دفع الصائل أو ما يعرف بالدفاع الشرعي الخاص فهو مشروع ليحمي الدافع نفسه أو عرضه أو ماله أو يحمي نفسه أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم، {أنْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مَظْلُوماً} . ويكون ذلك بدفع كل إعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع ذلك الإعتداء .

ويدل على مشروعية دفع الصائل قوله تعالى: {فَمَنْ إعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُم} .وقوله تعالى :{ وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبواْ بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ }

والرأي المعتبر في دفع الصائل عن النفس والمال أن تكييف الفعل كماهية أنه حق جائز مطلقا سواء في حالة الفتنة، وليس واجبا.

---

[1] ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي –حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، قسم القانون العام، الموسم الجامعي 2013/2012 ص.19

[2] ممدوح محمد يوسف عيسى ، مرجع سابق ، ، ص.19

ثانيا : تعريف الدفاع الشرعي في القوانين الوضعية :

إختلف بإختلاف الأزمنة ، فقديما كانوا يرون أنه حق مستمد من القانون الطبيعي ، وفي العصور الوسطى أعتبر الدفاع حالة لا تمنع من العقوبة ولكنها تؤهل للعفو عن العقوبة ، وفي القرن الثامن عشر فسر الدفاع بأنه حالة ضرورة تتيح للمرء أن يدافع عن نفسه بنفسه .

وفي القرن التاسع عشر كييف الدفاع بأنه حالة من حالات الإكراه لأن الخطر المحدق بالمدافع يجعله عديم الإختيار فيندفع بغريزته للمحافظة على حياته والدفاع عن نفسه وماله، وتعتبر القوانين الحديثة الدفاع الشرعي سببا عاما يؤثر في كل جريمة .[1]

ثالثا: تعريف حق الدفاع الشرعي في ظل الفقه الدولي:

لقد عرف الدفاع الشرعي في الأعراف الدولية القديمة على أنه الوسيلة المثالة لرد الخطر فيجعل من فعل الدفاع المجرم في الأصل فعلا مشروعا، وبتطور القانون الدولي الجنائي الحديث عرفه فقهاء القانون الدولي على أنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول بإستخدام القوة لصد العدوان المسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو إستقلالها السياسي ، شرط أن يكون إستخدام القوة الوسيلة الوحيدة لرد العدوان عنه ،وأن يتوقف حين يبدأ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

وبمعنى آخر هو حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية يتمثل في إستخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون عزما لرده ومناسبا مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .[2]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات 1الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2009. ص.189.

[2] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مطابع الرجوى، القاهرة، الطبعة الثانية .1998، ص.113.

ولقد أعتبر حق الشعوب في الدفاع عن نفسها من أهم الحقوق التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن ممارسة مثل هذا الحق من قبل الدول المهددة في أمنها وسيادتها وإستقرارها من قبل دولة أخرى يعد في صميم تحقيق العدالة الدولية ، وأكدت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق ، ووضعت له ضوابط محددة تجعله لايحيد عن الهدف الذي حدد لتحقيقه .

ومما سبق نجد أن حق الدفاع الشرعي هو الحق الذي تقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول بإستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال إرتكابه ضد سلامة الإقليم أو الإستقلال السياسي شرط أن يكون إستخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لإيقاف العدوان ومتناسبا معه أي أن يكون الرد بإستعمال قوة مساوية للعدوان ولا تكون أكبر منه لكي لاينقلب الأمر من دفاع إلى هجوم ويتوقف هذا الرد عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

يعد الدفاع الشرعي الفردي والجماعي من الحقوق الطبيعية التي يتمتع المعتدى عليه الحق في ممارستها في كافة النظم القانونية، إذ أنه حق يتفق مع طبيعة الأشياء المعتدى عليه أن يدفع الاعتداء عن نفسه بنفسه تفاديا للضرر ولا هو أن يستعين بغيره لتحقيق هذه الغاية طبقا لظروف الحال ، مستخدما لهذا الغرض القوة المناسبة.

وفي هذا الإطار تنص المادة 14 من لجنة القانون الدولي على انه يا حق لي دولة أن تمارس حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة جزئيا أو كليا، أن تعلق نفاذ معاهدة تكون طرفا فيها بقدر ما يكون هذا النفاذ غير متعارض مع ممارسة ذلك الحق .

بالإضافة إلى ذلك أكدت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 14 على أنه يتعين فاهم مشروع المادة وهذا على ضوء تطبيق النظام المنصوص عاد أي فيل ميثاء على

النحو المتابع في المادة 15 و16 كما أن هذا الحق المنصوص عليه في المادة السابقة ما يقتصر على [1]

تعليق نفذ المعاهدة ولا يا نص على إنهائها ولكن جاء في نص المادة 51 من الميثاق ما يلي: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص ميناء الحق الطبيعي للدول ، فوردا أو جماعات تفاصيلة في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة ليحفظ سلم هو الأمن الدولي ...)

ومن نص هذه المادة يتضح أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها حق طبيعي مستمد من وجودها ، حيث يعمل القانون الدولي على مباشرته دونا المساس بأصله كما أنه من الأمور المسلم بها فقها وقضاءا

وعلي الرغم من تحريم ميثاق الأمم المتحدة للحرب وإستخدام القوة من قبل الدول أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا انه استثنى من ذلك استخدام القوة للدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي أو استخدامها من قبل الأمم المتحدة نفسها في تنفيذ القرارات التي تصدر عنه . [2]

خامسا : الأساس الذي يرتكز عليه الدفاع الشرعي

ويقصد بذلك الدعامة التي يستند عليها هذا الحق في ووجوده و حيث يوجد أساس قانوني وأساس فقهي

أ) الأساس القانوني للدفاع الشرعي :

و وفقا لي ما تطرقنا إليه في العنصر السابق فقد أقر القانون الدولي حق فقد أقر القانون الدولي حق الدولة في الدفاع عن نفسها وذلك حال و تعرضهاإ اعتداء مسلح وهو م

[1] حسام علي عبد القادر شبحه ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسية تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت ،ص.41

[2] حسام عبد القادر شبحه ، المرجع السابق ، ص 42

جاء صراحة في نص المادة 51 من الميثاق والتي نصت على أنه ليس في الميثاق ما يضعفه أو ينتقص من الحق أ طبيعي من دول فورا دا أو جماعة في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة

كما أكدت المادة 29 من مشروع مسؤولية الدول أن عدم مشروعية فعل الدولة يتم إباحته إذا كان هذا الفعل يشكل تدابير للدفاع الشرعي طبقا بما هو من صوص علي في المادة 51 ميثاق هيئة الأمم المتحدة . [1]

أما الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد يختلف تماما عن الأساس القانوني المقرر لحق الدفاع الشرعي للدولة إذ نجد في المادة 31 الفقرة الأولى جيم من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها:(لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت يكبه السلوك الجنائي يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر يدافع في حالة حرب عن الممتلكات التي لا غناء عنها لبقاء الشخص أو لبقاء شخص آخر أو عن ممتلكات لا غناء عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد باستخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع ذلك الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها . وبالرجوع إلى نص المادة 51 من الميثاق والمادة 31 الفقرة الأولى ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادتين قد نصتا على شو رون ينبغي سواء فرها في كل من الاعتداء وفعل الدفاع.

ب) الأساس الفقهي للدفاع الشرعي :

يتوافق حق الدفاع الشرعي في كل من القانون الجنائي الداخلي والدولي في كونه يجرد أفعال المدافع من صفاتها الإجرامية فتصبح أفعالا مبررة ومباحة ، إلا أن هناك الأساس الذي

[1] ابراهيم العناني ، ،مرجع سابق ،ص .511

يقوم عليه حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي يمتد له من القانون الجنائي الوطني حيث تتنازع في ذلك نظريتان فقهي تين ألا وهما :

نظرية الإكراه المعنوي: حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن الدفاع الشرعي يرجع أساسه إلى حالة الإكراه المعنوي التي تصيب المدافع وتصبح إرادته غير معتبر نظرا لخضوعه ليه ضغوط الاعتداء الذي يخلف في ذهنية المعتدى عليه شعورا بالخطر يفقده إرادته واختياره في دافع مكرها للقيام بالجريمة وبالتالي ينعدم الركن المعنوي للجريمة الذي يشترط أن تكون فيه الإرادة حرة ومختارة وهو ما ينتج عنه انعدام المسؤولية الجنائية وانتي في العقاب ، غير أنه يعاب في هذا الاتجاه فيكون الاعتداء قد يحدث بسيطا و يسيرا فلا يؤثر على إرادة المعتدى عليه ورغم ذلك ينشئ الدفاع الشرعي حسب هذا الاتجاه وعليه يمكن القول أن فكرة هذا الاتجاه لا تصلح إن تفسير أساس الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير إذا كانت الإرادة غير منعدمة. [1]

نظرية المصلحة الأجدر بالحماية : يرى هذا الاتجاه أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي يجد أساسه في نظرية المصلحة الأجدر بالحماية فيعتبر مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر وأولى بالحماية من مصلحة الدولة المعتدية الذي يغلب مصلحة الدولة المعتدى عليها ولأن وظيفة الدفاع حسب رأي المجتمع الدولي تكمن في إعادة الاعتراف بقواعد القانون الدولي وسيادتها عن عجز أجهزة الأمن للمجتمع الدولي للقيام بدورها. [2]

يمكن ترجيح أن فكرة نظرية المصلحة الأجدر بالحماية ال أنسب لتفسير الأساس القانوني للدفاع الشرعي حيث غلبت هذه النظرية مصلحة الدولة المعتدة عليها على مصلحة الدولة المعتدية ولكن في هذه النظرية لم يحد د كيف يكون الرد أي أن يكون الرد بقوة مناسبة

[1] محمد صالح ،منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشاة والمبادئ، مطبعة قطر الوطنية، قطر،1997 ، ص 69.

[2] سرور، أحمد فتحي ، اصول قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دون دار نشر، ، 1972 ، ص .252

أو تفوق قوة العدوان الحال على إقليم الدولة أو مصالحها السياسية ووضعت بعض اللوم على أجهزة الأمن الجماعي بي عجزها على الحفاظ على الأمن والقيام بدورها.

سادسا : شروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي :

لقد تم النص على الدفاع الشرعي عن النفس في كل الأنظمة والشرائع القانونية والفلسفات الوضعية المختلفة كما تم النص عليه في القانون الدولي الجنائي منذ وقت طويل من خلال الإتفاقيات التي نصت على ذلك ولعل أهمها المادة عشرة من الإتفاقية الخامسة من اتفاقيات لا هاي سنة 1907 م و المتعلقة بحقوق ويجي بيت الدول والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية حيث كان الدفاع الشرعي يعتبر حقا مقدسا للدول كما يقول الفقيه Higgins Rosalyn

و وحتى يأخذ حق الدفاع الشرعي طابعه والقانوني لا بد من توفر مجموعة من الشروط في فعل العدوان وفي فعل الدفاع وذلك حتى لا يتحول هذا الحق للقيام بممارسة أفعال العدوان خارجة الأطر والضوابط المنصوص عليها

أولا : شروط فعل العدوان

أ) أن يكون العدوان مسلحا :

لقيام حق الدفاع يجب أن تتعرض الدولة لعدوان مسلح وهذا الشرط يعد من أهم القيود التي وضعتها المادة 51 من الميثاق الأممي، ومعنى ذلك أن العدوان المنشأ بحق الدفاع الشرعي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

أن يكون العدوان ذو صفة عسكرية يقوم هذا الشرط إذا كان هناك اعتداء مسلح.أي أن يكون بقوات عسكرية، برية أو بحرية أو جوية أو في ثلاثتهم مع بعض وأن يكون بدأ فعليا ضد

دولة ولا يختلف الأمر إذا كان العدوان المسلح باستخدام قوات نظامية كالجيش أو غير نظامية، كالعصابات المسلحة التنظيمات الإرهابية، دولة أجنبية.[1]

ب) بأن يكون الهجوم المسلح على درجة كبيرة من الجسامة:

اشترط القيام العدوان أن يكون الفيلم من الجسامة بحيث أن يصلحوا أن يشكل عدوانا ومنه، يجب استبعاد الحوادث البسيطة، كمشاكل الحدود وعندما تطلق فرق عرض الحدود النار عن نظيرتها للدولة المجاورة هنا لا يجوز اللجوء للدفاع الشرعي لوجود الطرق السلمية لاقتضاء الدولة المعتدة عليها حقها في حصولها على تعويض أو الاعتذار ولهذا رفضت الأمم المتحدة إدعاء إسرائيل بالضربات الموجهة ضد أراضيها من قبل فدائيين والمنطلقة من مصر لعدم اعتباره هجوما مسلحا وتبرير عدوانها على مصر سنة 1965 ويمكن تحقق من توفر هذا الشرط بتعيين عدد وحجم قويات القائمة بالعدوان المدة، تسليحها وفعالية تلك الأسلحة.

ج) أن يتواجد القصد العدواني في الدولة المعتدية :

وهو يمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان. فصيلة؟ ولذا لم يعد الحصار. الأمريكي لكوبا سنة 1962 بالعدوان، بالرغم من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية سلاح البري والبحري لعدم توافر القصد العدواني.

د) أن يكون العدوان حالا ومباشرا :

لا يقوم حق الدفاع الشرعي للدولة إلا إذا كان العدوان حالا ولا يعد كذلك إلا في حالتين:

[1] نايف حامد، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى .2001 ،ص142

الحالة الأولى: حالة العدوان الوشيك هنا الإعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك البدء لوجود أفعال تدل على قرب بدء الإعتداء فورا.

الحالة الثانية : حالة الاعتداء الذي وقع بدأ ولم ينتهي بعد، مما ينتج أثره بقيام حق الدفاع الشرعي وإذا انتهى الاعتداء وتحقق كل ما يهدد الحرق إن إتضح أنه صفة الحلول.[1]

وبالتالي، فمجرد حيازة الدولة لنوع من الأسلحة الذرية أو النووية، أو قيامها لبعض مناورات هذا لا يعني حلول عدوان ولا يكفي أن يكون الخطر الوشيك فقط، بل وحتى الخطر المستقبلي، لا يعد عدوانا، بل حتى الاستعدادات للهجوم، إعداد القوات المسلحة لأن تدابير لازمة، وفقا للمادة 39 من الميثاق الأممي فإذا حصل العدوان وتم، فلا يجوز اللجوء إلى الدفاع الشرعي، لأنه يعد بمثابة انتقام، وهو غير شرعي في القانون الدولي.

هـ) أن يكون العدوان غير مشروع :

ويترتب على هذا الشرط نتيجتين في غاية الأهمية.

النتيجة الأولى: لا محل للدفاع الشرعي، إذا كان مصدر خطر مشروعا، بمعنى أن إذا كان مصدر الخطر بدوره استعمالا لحق الدفاع الشرعي من قبل فإنه يكون مباح عنه، ولا يجوز الرد عليه تطبيقا لن قاعدة، لا دفاع ضد الدفاع.

النتيجة الثانية: تتمثل في جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع. مقطع، ذلك أنه لو قامت دولة ما باستخدام القوة العسكرية استخداما غير مشروع، فإن الدولة التي استخدمت القوة ضدها أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي صدا للاعتداء الواقع

[1] واصل سامي ، جاد عبد الرحمان ،، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003 ،ص 209

عليها، فتستخدم في ذلك كل الوسائل، بما فيها القوة العسكرية، وليس للدولة القائمة بالاعتداء، أن تقاوم الأفعال الصادران الدولة المعتدة عليها، وفي حدود حقها بدعوى الدفاع الشرعي.[1]

و) أن يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق الأساسية للدولة :

وهذا الشرط موجود في قانون داخلي، حيث يجوز دفاع عن النفس الفرد أو ماله أو نفسه الغير، أو ماله وتبنى القانون الدولي العام هذا الشرط، فأجاز حق الدفاع الشرعي عن الدولة أو عن مصالحها الجوهرية، وبين هذا نص المادة مدى إثنين، الفقرة أربعة من الميثاق الأممي وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14-12-1974م المتعلق بتعريف العدوان والمتمثلة في حق سليمة الإقليم، وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير.

حق سلامة الإقليم :

إن المساس بسلامة الإقليم الدولة أو مجموعة الدول من قبل دولة أخرى يعد انتهاكا لها، ويقوم حقها في الدفاع الشرعي، ولذا فإن إذا إسرائيل بأن كل من مصر وسوريا والأردن قاموا بتهديدها، كان مبررا لعدوانها سنة 1967، لأن الدول العربية هي التي كانت في حالة الدفاع سنة 1948 بسبب احتلال إسرائيلي أجزاء من إقليمها، وكفل ميثاق الأمم المتحدة للدولة حماية سلامتها الإقليمية، تطبيقا لمبدأ السيادة، وأكدت على هذا الحق محاكم نورنبيرغ وطوكيو.

حق الاستقلال السياسي :

يعترف المجتمع الدولي المعاصر بسيادة الدولة و بتبعية، فللدولة حق تتصرف في شؤونها الداخلية والخارجية ويعد المساس بهذا الاستقلال صورة من صور العدوان غير مباشر

[1] بوادي حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .2005 ،ص22

الجو سلسا، وطرح الأفكار المناهضة لنظام الدولة. فمثلا، يعد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون لبنان سنة 1958 بحجة حماية راعيها غير مشروع. [1]

حق تقرير المصير:

يعد وحق تقرير المصير من الحقوق الأساسية المعترف بها في كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية، وقد ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة واحد، فقرة إثنين والمادة 55. وفي العديد من القرارات الدولية الصادر اني الجمعية العامة للأمم المتحدة. هو نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، كما نصت عليه. أيضا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فنصت المادة واحد، الفقرة الأولى. من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق السياسية والمدنية الموقعة عام 1966. لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي ويرتبط حق تقرير المصير بالعنصرين السابقين وأي اعتداء على هذين العنصرين هو اعتداء على حق تقرير المصير، ولهذا فالشعوب تناضل للحصول على هذا الحق باستخدام هال، حق الدفاع الشرعي كالجزائر عند الاعتداء فرنسا على حقها في تقرير مصيرها.[2]

ثانيا : شروط فعل الدفاع :

لقد حدد القانون الدولي مجموعة من المعايير التي تحتاجها أية فعلها، حتى يتم وصفها بالدفاع عن النفس، وتمييزها عن العدوان أهمها أن الأساس هو اللجوء إلى أساليب سلمية أولا إذا كان ممكنا ، ثم بعد ذلك يحدد معيار الضرورة، ينوي تناسبية ثالث ثانوي يفهم من هذا أنه

[1] أحمد حمدي (صلاح الدين)، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الطبعة الأولى ،2002 ،ص356

[2] خلف محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى .1973 ،ص406

إذا لم تجد الإجراءات السلمية في ردع العدوان أو الضرورة أوجبت اتخاذ إجراءات عملية عنيفة فإنه اشتراطها يجب أن يكون دائما مقرونا بسبب هي الهادفة لبلوغ الغاية من الدفاع عن النفس، وليس تجاوزها إلى حد أبعد أي أن القانون الدولي لم يطلق للدولة المدافعة في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومديه لكي لا يساء استخدام هذا الحق، مما يؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى السائدة في العلاقات الدولية، لذلك فإن هناك قواعد وضع ضوابط وقيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع لكي لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والإجرام لقيام حالة حق الدفاع الشرعي ينبغي أن تتوافر شروط محددة في فعل الإعتداء، وفي فعل الدفاع على حد سواء حيث يجب توفر شرطان أساسيان لإباحة فعل الدفاع أو اعتباره مبني علي المسؤولية الجنائية الشخصية هما شرطا اللزوم والتناسب.

الشرط الأول : اللزوم :

يقصد باللزوم كيفية الدفاع هو ينبغي لي تحققه توافر ثلاث معايير.

أولا: أن يكون فعل الدفاع ضروريا أي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان بحيث لا توجد وسيلة أخرى لرده غير اللجوء إلى القوة هذا الشرط يتطلب توافره سواء في دفاع الدولة أو في دفاع الفرد وتوجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان فأعمال الدفاع ينبغي أن توجهها إلى مصدر الاعتداء ذاته، لأن توجيهه إلى غير هذا المصدر يشكل عدوانا ينفي صفة الدفاع فلا جزء للدولة المتحاربة أن تلجأ للدفاع النفسي [1]عن طريق انتهاك هي الدولة أخرى غير مشاركة في [2] الحرب حيث يشكل فعلها جريمة عدوان لا يمكن تبريره بالدفاع وذلك مثل ما حدث اثناء الحرب العالمية الأولى، حيث انتهكت ألمانيا حياد بلجيكا المكفول بموجب معاهدة 1830 حياد لوكسمبورغ بموجب معاهدة 1867 وذلك تحت شعار الدفاع الشرعي وهنا لا بد من الإشارة إلى المقصود بمصدر العدوان المسلح، ليس فقط الدولة التي تستخدم قواتها المسلحة لشن هجوم

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص520

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص520

على دولة أخرى، بس يفاد أن هذه ليست هي الصورة الوحيدة للعدوان المسلح حيث أن مصدرالعدوان المسلح يشمل أيضا الدولة التي تقدم إقليمها لاستخدامه من جانب الدولة المعتدية، وهذه الحالة هي إحدى حالات العدوان التي أشارت إليها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 عام 1974 الخاص بتعريف العدوان ومثال ذلك سماح بريطانيا بمرور الطائرات الأمريكية في إقليمها الجوي، عندما كانت في طريقها لشن عدوانها على ليبيا سنة 1986 في مثل هذه الحالة، ينشئ حق الدفاع الشرعي لليبيا، ليس فقط في وجهة الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما أيضا في مواجهة بريطانيا التي كانت شريكا بفعل العدوان المسلح، من خلال السماح باستخدام إقليمها لشن العدوان وهكذا فإن صد العدوان المسلح لا تعني فقط الدولة التي تستخدم قواتها المسلحة وإنما تفسر بصورة تنسجم وتتوافق مع توصيف الجمعية العامة، وهذا التفسير الذي يوصلنا إلى إعطاء الدولة المعتدة عليها حق استخدام القوة باسم الدفاع الشرعي في مواجهة دولة أو مجموعة دول لم تشارك في فعل العدوان من خلال استخدام قواتها المسلحة، وإنما سهلت فعل العدوان بوسائل أخرى ويكون لفعل الدفاع صفة مؤقتة إذ يتوقف الدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازم عليه حفظ السلم والأمن الدوليين، والوضع ذاته بالنسبة للفرد، حيث يجب أن يتوقف فعل الدفاع الصادر من المدافع، بمجرد [1]

تدخل السلطات المسؤولة ولكن في بعض الحالات يجب الإشارة إلى أن تدخل مجلس الأمن لا يتم بسهولة، والسرعة المفترض تحققها في مثل هذه الحالات، إذ أن تدخل المجلس يظل محكوما بعدة اعتبارات، كمادة توافق بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وإمكانية استخدام حق النقد من قبل، أحدها وهذا فضلا على أن المجلس يقرر طبقا للمادة 39 من الميثاق، ما إذا كان قد وقع عدوان من عدمه، ومن ثم يتعين عليه أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 وبالتالي، فإن كل هذه الإجراءات قد تستغرق فترة طويلة نسبيا بل أن المجلس في كثير من الأحيان يا جزعنا تي خير أي من هذه التدابير

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق 521-522

والإجراءات، بسبب عدم التوافق بين أعضائه، والاعتبارات السياسية التي تهيمن عليه، ولذلك فإن حق الدولة في الدفاع الشرعي ظلوا قائما طوال تلك المدة، وخلال هذه الفترة ينبغي علينا أن نميز بين حالتين.

الحالة الأولى: إذا كانت أعمال عدوان مسلح غير مستمرة.

وذلك بأن تقوم الدولة المعتدية باستخدام قوتها المسلحة لشن العدوان لفترة مؤقتة ومحدودة ثم تتوقف فهنا ينشأ للدولة المعتدية عليها حق الدفاع الشرعي ، ويكون. لها حق الرد الفوري على أعمال العدوان لحين توقفه، حيث ينتهى حقها في الدفاع الشرعي بمجرد توقف العدوان وعلى هذا الأساس إذا قامت القوات المسلحة بمهاجمة إقليم دولة أخرى فإنه يمكن للدولة المعتدى عليها هنا دفع العدوان بالتصدي [1]لهذه القوات أو بعمل غارات جوية على إقليم الدولة المعادية فإذا سحبت قوات الدولة المعتدية وتوقف العدوان، فلا يجوز للدولة المعتدى عليها الاستمرار في استخدام قوتها في نطاق الدفاع الشرعي.[2]

الحالة الثانية: إذا كانت أعمال العدوان المسلح مستمرة.

وفي هذه الحالة، لا يتصور توقف نشاط الدولة المعتدى عليه من أجل أعمالها على وقف العدوان أو العمل على عدم تمكينه من أن يحقق نتائجه، إلا في حالة واحدة وهي إبلاغ مجلس

الأمن الدولي الذي يتدخل ويباشر مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن في هذه الحالة يطرح التساؤل هو سقوط حق الدولة في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن، هل هو سقوط نهائي أو توقف نهائي بحق الدفاع الشرعي بغض النظر عما تنتهي إليه

[1] عصماني ليلى ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي –دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد ، مجلة القانون الدولي، جامعة وهران، العدد ،21 سنة ،2015 ص .59

[2] عصماني ليلى ، نفس المرجع السابق ، ص 59

جهود المجلس لحل النزاع وإزالة آثار العدوان والنتائج فلو تعرضت دولة لعمل العدوان، نتج عنه احتلال جزء من أراضيها، ثم تدخل مجلس الأمن وفشل في إنهاء اثار العدوان ورد الأرض المحتلة، فهل تسترد الدولة حقها في الدفاع الشرعي لكن في هذه الحالة يمكن القول بعدم كفاءة مجلس الأمن الدولي، في دوره لحفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك راجع لمجموعة من الاعتبارات حيث ولا يتمتع مجلس الأمن بالسلطة أو الاستقلالية الكافية التي تخوله التدخل بشكل سريع ومباشر لفض أعمال العدوان التي تقع في حق الدول المعتدى عليها وذلك راجع [1] آراء الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو منظمة الأمم المتحدة حيث يمكن في هذه الأثناء أن تتحول أعمال العدوان والدفاع الشرعي كرد له إلى نوع من الحروب المؤقتة. التي تتسبب في خسائر مادية وبشرية لكلا الطرفين وبشكل أساسي تتحول إلى إنهاء معاهدات الدولية الموقعة بين هذين الطرفين أو بين أحد أطراف النزاع والدول الحيادية فبهذه الحالة يجب أن يخول إلى مجلس الأمن الدولي سلطة أكبر تمكنه من التدخل بشكل أسرع ومباشر لفض أعمال

العدوان وبصفة خاصة، أعمال العدوان المستمر حيث وتسبب هذه الحالة أضرار كبيرة في حق الدول المعتدى عليها، وبالتالي يمكن أن تتحول إلى حرب أو نزاع مسلح وبالتالي، يؤدي إلى إنهاء المعاهدات الدولية كنتيجة لهذه الحرب.[2]

الشرط الثاني: تناسب

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن فعل الدفاع يتسم بالضرورة بصف المؤقتة، ولا يسقط بشكل نهائي بمجرد تدخل مجلس الأمن بل أن صفة المؤقتة، وسقوطه بشكل نهائي، هما أمران منوطان بما يسفر عنه، وتدخل مجلس الأمن حيث ينبغي أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان الواقع على الدولة ويقصد بشرط التناسب هنا أن يكون استخدام القوة في

[1] عمر محمد المحمودي ،قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط2، 2008. ص157.

[2] عمر محمد المحمودي ، المرجع السابق ، ص 157

فعل الدفاع متناسبا مع العدوان، بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان أي أن تكون مستوية القوة لرد العدوان لأنه إذا [1]

كان للدولة الحق في رد العدوان، فإنها مقيدة بشرط ألا تتجاوز حدود الدفاع الشرعي بطريقة تكشف عن سوء نيتها ورغبتها في الانتقام وهذا الشرط مستمد من القواعد المطبقة في قانون الداخلي والمعيار المتبعة في قياس حجم التنس، وفي ذلك القانون هو معيار الشخص المعتاد بمعنى وضع الشخص المعتاد طبيعي مكان المعتدى عليه سواء كان قد استخدم نفس الوسائل أو أقل منها، فيكون بالتالي معيار تناسب متحققا، وإما إذا كان م قام به زيادة على ما قام به الشخص المتعدي فإن هذا يعد تزيدا، وهو يدخل بتاريخ دائرة العدوان الذي يعطي لمن يتعرض له حق الدفاع الشرعي لمواجهته، وفي إطار قانون الدولي يطبق المعيار نفسه، حيث يقاس مسلك الدولة عند الدفاع بمسلك دولة وضعت في ظروف الدولة المعتدة عليها نفسها، ثم ينظر إلى تصرف الدولة الضحية للعدوان، فإذا كان ما قامت به للدفاع تناسب مع ما تعرضت له من أعمال العدوان، أو أقل منها درجة حسب التناسب وبالتالي يعد تناسب وحققا مثلي هذه الحالة وأما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان، فإنها تصرف الدولة عند إذن يخرج من دائرة الدفاع لدائرة العدوان، فما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الذين يزيدون عن 33 دولة بجيوشها ليلة 17/16 جانفي من عام 1991، يعد تجاوزا لحالة الدفاع الشرعي، وعدوانا مقصودا على العراق حيث أن ضرب الجسور ومحطات توليد الكهرباء، في عموم العراق من شماله وحتى جنوبه، فضلا عن ضرب معسكرات الجيش ومقراته، والقواعد الجوية في مناطق بعيدة عن خط المواجهة مع الجيش العراقي، إلى يعد من قبيل قطع خطوط الإمدادات، بل يعد عدوانا مباشرا فضلا عن ذلك، فإن استهداف المدنيين بشكل خاص ما

[1] – ابراهيم العناني ،علي ابراهيم المنظمات الدولية ،النظرية العامة ، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ، سنة 2000 ، ص.102

حدث، ليلة 13 فيفري 1991، من ضرب ملجأ العامرية الذي ي كان يضم نساء وأطفال ومسنين، يكشف عن حقد[1]

وثأر يبتعد كليا عن موضوع الدفاع الشرعي فلو استخدمت الدولة المعتدية في شن عدوانها أسلحة محظورة استخدامها ومخالفة لقوانين وعادات الحروب إن الدولة المعتدى عليها ليس لها أن تستخدم مثل تلك الأسلحة المحرمة دوليا، حتى ولو تم ذلك تحت أجهزة التناسب، لأن استخدام تلك الأسلحة بحد ذاتها يشكل جريمة دولية، وبالمقابل وكانت هناك عصابات مسلحة فتسلل من إقليم دولة مجاورة، بحيث ترتكب أعمالها ليلا من قتل وتدمير وسلب ونهب، ثم تعود إلى قواعدها المتواجدة فوق أرض الدولة مجاورة إن التناسب هذا يعطي للدولة المعتدى عليه الحق في إرسال عصابة مسلحة من النوع نفسه والعدد و مزودة بالأسلحة نفسها لترتكب ذات الجرائم، كما أن تناسب ليحقق هنا باستخدام المدفعية والطائرات في القصف ومركز تلك العصابات لأن هذه عدة تجاوز عليهم الدفاع الشرعي بصفة أن الأسلحة غير متناسبة.

لكن شرط التناسب في العديد من الحالات، لم يحترم بتعامل الدولي، وخاصة في تلك التي كانت فيها الدول خاصة الدول الكبرى منها ترتكب أعمال العدوان تحت مبرر ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي، حيث يساعد كل دولة إلى إعطاء التكيف الذي ينسجم مع مصالحها حيث تهدف في بعض الحالات إلى إزالة مصدر العدوان نهائيا وذلك مثل ما وقع بين قوات البحرية الأمريكية والفيتنامية في خليج تونكين بسبب ادعاء الحكومة الأمريكية وقوع هجوم في البحرية الفيتنامية الشمالية ضد السفن الحربية الأمريكية في المياه الدولية، والتي أصدرت أوامرها إلى قوتها بتدمير أي قوة مهاجمة في المستقبل، وذلك في أعقاب الهجوم الأول وبعد وقوع الهجوم الثاني الذي أسفر عن تدمير جزء كبير من القوات الأمريكية وجهت، هذه الأخيرة[2]

[1] إبراهيم الغناني ، علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 103

[2] سعيد سالم الجويلي ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي زمن السلم، المجلة القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد 5 ،ص 253

ضرباتها الجوية للقوي الحربية الموجودة في الفيتنام مفسرة ذلك بأن مبدأ التناسب يعني في نظرها القضاء نهائيا على مصدر العدوان وبالتالي، فإن هذه الأخيرة و بالرجوع إلى امتلاكها قوة عسكرية كبيرة ومتطورة فإنها تفسر مبدأ التناسب بما يتناسب مع مصالحها الشخصية .[1]

المطلب الثاني : قرارات مجلس الأمن وأثرها على المعاهدات الدولية

لمجلس الأمن أن يحدد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان هو بالعودة إلى ذلك، يخرج ما يجب اتخاذه وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تقرير العدوان، وإتخاذ التدابير المؤقتة لمنع تزايد الخطر طبقا لما نصت عليه المادة 40 و ، وسلطاته في اتخاذ ما يراه ملائما من إجراءات غير عسكرية وله أن يتخذ ما يراه ضروريا بما فيه استعمال القوة ، وفق ما ورد في المواد 42 إلى 47 من الميثاق. وقد ظهرت

هذه الممارسات بصورة أوضح بعد سنة 1990 خاصة في أزمة الخليج الثانية والأزمة الليبية وفي الصومال، وفي مشكلة في البوسنة والهرسك حيث كانت تطبيقا لما يسمى بنظام الأمن الجماعي تحت ذريعة النظام العالمي الجديد وفق الفصل السابع من الميثاق الذي عنون (ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به وهو وقوع العدوان).

وبذلك فإن مجلس الأمن يتخذ ما يراه مناسبا إما بتدابير غير عسكرية أو في صورة قمع أي تدابير عسكرية ، وهذا كإجراء التدخل بغرض النظر عن الإجراءات المؤقتة التي يتخذها وفقا لنص المادتين39 و40 ميثاق الأمم المتحدة.

أولا : قرارات مجلس الأمن وفكرة الأمن الجماعي الدولي.

لم يكن ميثاق الأمم المتحدة واضحا في تبيين القواعد القانونية التي على مجلس الأمن الالتزام بها عندها إصدار قراراته لكي توصف بالشرعية، إلا أن هو بصفة عامة إلا أنه بصفة عامة يتوجه على مجلس الأمن مراعاة بعض القواعد الإجرائية والموضوعية سواء ما تعلق منها

[1] سعيد سالم الجويلي ، مرجع سابق،،ص 253

بأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، أو بطبيعة نظام العمل داخل المجلس، وضرورة تقيده بالقواعد الإجرائية التي تنظم نشاطه.[1]

وعلى إثر تراجع القضايا التقليدية شهد نظام الأمن الجماعي تطورات هامة في مفهومه إضافة إلى ظهور عوامل جديدات التصلب القضايا الأمنية على الصعيد الدولي بصورة مباشرة ومؤثرة الأمر الذي استدعى إعادة النظر في سيارات مفهوم جديد يتناسب مع التطورات الحاصلة في الساحة الدولية.

أ) شروط الشرعية لقرارات مجلس الأمن.

لقد أشارت بعض الانتقادات الأساسية إلى انحراف مجلس الأمن عن الشرعية الدولية، أي عدم احترامه للقيود الواجب توفرها قيام قرارات صحيحة مما فتح مجالا واسعا حول إثارة التساؤلات حول حدود وسلطات مجلس الأمن الدولي في إصدار قرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبدئها.

حيث أن القرارات الصادر ان مجلس الأمن الدولي يجب أن تتفق مع الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية وإلا سقطت صفة الشرعية عن هذه القرارات ولكن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1962 وبخصوص بعض نفقات الأمم المتحدة. جاء يؤكد أن قرار الأمم المتحدة يكون غير شرعي إذا خالف أهداف منظمة الأمم المتحدة.[2]

ضرورة تطابق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي العام.

تعتمد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفظ على السلم والأمن الدوليين في بعض الحالات على مدى اتفاقها مع بعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة فأن مجلس

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلا ل ميثاق الأمم المتحدة، مذكر ماجستير ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2009/2010 ،ص 114

[2] بوبكر عبد القادر ،مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2008 ،ص 324

الأمن أن يلتزم عند إصدار قراراته بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا، وذلك إعمالا لنصوص الميثاق الواردة في هذا الشأن وفي حال تجاوز المجلس هذه الشروط، فإنه يترتب على ذلك دوام شرعية قراراته .[1]

ضرورة إشراف الأمم المتحدة على تنفيذ قراراتها.

إن صدور قرارات مجلس الأمن طبقا لقواعد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي

لا يجعلها تسلم من الانحراف إن لم تستكمل شرعيتها أثناء مرحلة التنفيذ، والتي تمثل مرحلة لا تقل أهمية عن إعداد وإصدار القرارات ، وحتى يتم تأمين شرعية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فقد رسم ميثاق الأمم المتحدة اطار محددا لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السينما والأمن الدوليين. ويضمن هذا الإطار الخضوع لعملية التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة، الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي يتوخاها المجلس من إصدار هذه القرارات. [2]

مجلس الأمن ونظام الأمن جماعي.

شهد نظام الأمن الجماعي تطوراتهم ما في مفهومه، بسبب انتهاء وتراجع القضايا التقليدية التي شكلت هذا المفهوم لفترة طويلة إضافة إلى ظهور عوامل جديدة تتصل بالقضايا الأمنية على الصعيد الدولي بصورة مباشرة ومؤثرة فيه، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في سيارة. مفهوم جديد يتناسب والتطورات الحاصلة على الساحة الدولية.[3]

[1] حسام أحمد هنداوي ، مدى إلتزم مجلس الأمن بالقواعد الشرعية الدولية ، مجلة الساسة الدولية ،العدد117 ،سنة 1994 ،ص99

[2] حسام أحمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، بدون دار نشر ، 1994 ،ص 159

[3] مفيد محمود شهاب ، نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي ، مجلة الأمن والقانون ، العدد الأول ، 1993 ، ص162

تعريف نظام الأمن الجماعي.

نقعد عارف أن نظام الأمن الجماعي قفزة هائلة في النظام القانوني الدولي، ميل نحو فرض احترام قواعد القانون الدولي بوسائل فعالة تضمن احترام تطبيقها وتشمل على تدابير هامة تكفل قدرة المجتمع الدولي على رد العدوان، وتأكيد سيادة الدولة وسلامة إقليمها ، [1]ويتمثل جوهر هذا النظام في أنه لا يترك الدولة التي وقعت ضحية عدوان مسلح مواجهة هذا الأخير لوحدها وبإمكانياتها الذاتية بل يجب على المجتمع الدولي تضامن معه ليرد العدوان وردع المعتدي لما في ذلك من فائدة في حصر النزاع والتحكم فيه، نتيجة استغلال القدرات والإمكانيات الهائلة للمجموعة الدولية في مواجهة المعتدي، وهو ما يعد تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة وصيانة لمبدأ مهم في القانون الدولي، وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفي الحقيقة أن الدولة هي الطرف الأول المستفيد من نظام الأمن الجماعي [2]الحماية التي يوفرها هذا النظام توجه نحو الدول التي تكون ضحية للعدوان وعندها فقط تصبح آليات الأمن الجماعي ناجحة في مقاومة ما عجزت عنه الدولة المستهدفة، بحيث أن تساعدها في صيانة أمنها، والحفاظ على كيانها.[3]

ركائز الأمن الجماعي الدولي.

يقوم هذا النظام علامة مجموعة من الركائز، نذكر منها ما يلي.

الهدف :وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. وتكريس أحد أهم المبادئ القانونية، وهو مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة والتهديد بها في العلاقات الدولية. والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] سيد مصطفى عبد الرحمن ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص105

[2] طالب ياسين، العدوان و الحرب العراقية على الكويت، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،01 . 2001 ، ص105

[3] طالب ياسين، مرجع سابق، ص105

الإطار القانوني : يطبق هذا النظام من خلال مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة وفقا لنصوص الميثاق، وقد تطورت نشأة نظام الأمن الجماعي، تطورت فكرة تنظيم الدولي بصفة عامة مما دعا إلى تعميم النتيجة، والقول أن هذا النظام وثيق الارتباط بفكرة التنظيم الدولي، ويعتمد في تحقيقه على وجود هذا التنظيم.[1]

النطاق الزمني : يعد نظام الأمن الجماعي من طبيعة مستمرة، شأنه في ذلك شأن النظم القانونية الأخرى، إذ نشأ لرعاية مصلحة عليا دائمة للمجتمع الدولي إلى أن تدخل عليه تعديلات بنفسها، القوة القانونية لزيادة فعاليته فهو نظام نشأ ليستمر في تحقيق الغاية التي يهدف إليها.[2]

المحل : يتميز نظام الأمن الجماعي بصفة العمومية ،فيطبق في كافة حالات العدوان، أيا كان المعتدي والمعتدى عليه فلا ينظر هذا النظام إلى الدولة التي يقع عليها العدوان من حيث الأهمية أو الحجم أو غير ذلك. ولكنه يتخذ منع العدوان وردعهم من خلال إعمال أحكامه ويستخدم التعاون الجماعي لتحقيق هذه الغاية باعتبار أن السلم والأمن الدوليين كل لا يتجزأ. [3]

التعاون العالمي : يقوم هذا النظام على فكرة التعاون العالمي لمنع العدوان وردعه وليس مجرد عون بين مجموعة من الدول فهو يهتم بأن يضم في إطاره كافة الدول، وليس مجموعة معينة بذاتها كما أن هذا النظام لا يعفي أي دولة من التعاون لتحقيقه، وهذا مانصت عليه المادة 25 من ميثاق بقولها يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق ، التعاون العالمي كأحد ركائز نظام الأمن الجماعي، يعد عليه مهامه تميزه عن كل من النظام الأحلاف العسكرية، ونظام توازن القوى اللذين يقومان على فكرة الصراع بين المجموعات الدولية وكذا تنافس عدم الثقافي أحين أن النظام الأم للجميع يقوم على الثقة لتضافر الجهود الدولية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

---

[1] نشأت عثمان الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 1985 ، ص164

[2] سيد مصطفى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 50

[3]نشأت عثمان الهلالي ، المرجع السابق ،ص 164

الوسائل : يقوم مجلس الأمن بتطبيق نظام الأمن الجماعي إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق. وينوب بذلك عن أعضاء المجموعة الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة 24 الفقرة 1 من الميثاق بقولها : (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته .[1]

التي تفرضها عليه التبعيات، وفي حالة وقوع تهديد للسلم أو وقوع العدوان يقوم مجلس الأمن بإصدار مجموعة من الإجراءات المختلفة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث العدوان وهذه الإجراءات تتمثل في التدابير المؤقتة العسكرية وغير العسكرية.

الطابع الملزم لتدابير الأمن الجماعي : نصت المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة، على ما يلي: (الأعمال اللازمة لجان فيها لقرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولية، قوموا بها جميع الأعضاء للأمم المتحدة أو بعضهم. وذلك حسب ما يقرره مجلس الأمن ويقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريقة العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها). ومن خلال ما سابق يمكن القول لأن الاستقرار في العلاقات الدولية من شأنه عدم التشويش على سريان المعاهدات الدولية ، و بالتالي أن عدم استقرار العلاقات الدولية التي تنجم عن فعل العدوان وأفعال الدفاع الشرعي سينجر عدد كبير من المعاهدات إلى التعليق أو الإنهاء أو الإلغاء وذلك حسب الأضرار التي سوف تحصل بين الطراف العدوان، سواء كان المعتدى عليه أو المعتدي.

ب) تدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد كانت المهمة الرئيسية لمجلس الأم هي حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه. مع منحه جميع السلطات والصلاحيات، وذلك بموجب ما نص عليه الفصل من السابع.

[1] سيد مصطفى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 57

إنه سلطة مجلس الأمن التقديرية الخاصة بالتوصيل، تمارس بصورة واسعة جدا بالنسبة لتهديد السلم لأن هذا الوصف فضفاض ويتسع ليشمل حالات غير منتهية من النزاعات الدولية أو الداخلية[1]، كما لا يشترط خلافا للعدوان أو الإخلال بالسلم، وأن يكونوا متتاليا أو ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية، فهي قد تشمل جانبا واسعا من سلوك الدول ومن مصادر تهديد أمن المجتمع الدولي واستقراره.[2]

والحفاظ على هذا الأمن والاستقرار. الذي يدب في المجتمع الدولي، اتخذ مجلس الأمن مجموعة من التدابير اللازمة له حفظه والتي سنوضحها. فيما يلي.

أولا: التدابير المؤقتة

ويقصد بها كل إجراء ذاتي، ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو أن تخل بحقوق المتنازعين، أو يؤثر على مطالبهم فقد نصت المادة 40 من الميثاق على انه : (منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته، أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 بأن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا. هم مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوقهم أو مطالبهم. أو مراكز زيهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب على عدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة).

حيث يتضح من نص هذه المادة أن الهدف من إقرار التدابير المؤقتة هو منع تفاقم الموقف، فقد دون أن تؤثر على مصالح الخصوم، وليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، أو تؤثر على مطالبهم حيث تتميز هذه الإجراءات بأنها ذات طبيعة آنية ومؤقتة لمجرد تدارك الوضع المتأزم، فهي لا تخل بالحقوق أو المراكز القانونية لأطراف النزاع كما أنها عادة ما تكون ذات تأثير في حسم النزاع فيما بعد، إذ أن استجابة الأطراف المتنازعة عليها

[1] محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى، 2004،ص185-184

[2] محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 185

كثيرا ما يكون مدخلا [1]لتسوية نزاع في 9 إبريل 1984 قدمت حكومة نيكاراغوا طلبا برفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية. مشروع بطلب تحديد بعض التدابير المؤقتة بشأن نزاع يتعلق بالمسؤولية عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها وفي 13 أبريل 1984 أبلغت ولايات المتحدة الأمريكية بأنها عينت وكيلا عنها لأغراض القاضية، لكنها أعربت في نفس الوقت عن اقتناعها بأن المحكمة ليست مختصة بالنظر في الدعوة. وعلى ذلك فالأحرى، فإنها ليست مختصة أيضا بتحديد التدابير التي طلبتها نيكاراغوا .[2]

وبعد أن استمعت المحكمة إلى الملاحظات الشفوية التي أبداها الطرفان بشأن الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، أصدرت المحكمة في 10 ماي 1984م، أمرا بتدابير المؤقتة التالية :

أن تكف آليات المتحدة الأمريكية عن إيقاف أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا هذا نحو زرع الألغام.

أن تحترم الولايات المتحدة حق السيادة والاستقلال السياسي لدولة نيكاراغوا تمام كما المحكمة كلا البلدين بعدم إتيان أي عمل من شأنه يعني يزيد حدة النزاع المعروض على المحكمة بصورة الضرب فوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تصدره المحكمة.

فصارت هذه القضية مجموعة من الجوانب القانونية بوصفها من أهم القضايا التي عرضت أمام المحكمة العدل الدولية منذ قيامها. بعد ذلك لما أثارته من مشاكل قانونية معقدة مرتبطة بالعديد من مبادئ وقواعد القانون الدولي الاتفاق والعرف مستقرة بين الدول.[3]

ثانيا. التدابير الغير عسكرية: نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته

[1] – سدي عمر، دور منظمة الامم المتحدة في الحد من جريمة العدوان،مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات 1الدولية، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق، السنة الجامعية ،2009/2010ص.

[2] مصطفى سيد عبد الرحمن ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضةالعربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 77 .

[3] احمد أبو الوفاء ، محكمة العدل الدولية في عام 1986 التعليق على قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضده، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 42 عام 1986 ، ص 362

وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البرية والحديدية. والبريدية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا، وقدر العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يؤدي هذا القرار في النقطتين الأولى والثانية. بإمكانية كبيرة أو إحتمالات كبيرة إلى إنهاء أو وقف المعاهدات الدولية العلاقات الاقتصادية أو الإتصالات بمختلف أنواعها منظمة بموجب اتفاقيات[1] ضمنها نص المادة 41 ما يلي:

(حتى تدابير إتخذت وصف عقابي، حتى وإن لم يكن ذلك في صورة استخدام للقوة المسلحة)

وهي أوضاع لم يتم حصرها بمنطوق نص المادة، ويجوز أن يكون من بينها، مما يوحي أن هذه مجرد صور وأمثلة المقاطعة الحصار الاقتصادي والسياسي.

إن المادة استخدمت "عبارة لمجلس الأمن أن يقرر"، وهي تختلف عن العبارة التي استخدمت في نصوص الأخرى ، حيث جاء فيها أن مجلس الأمن يوصي والفارق بينهما أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 41 تصدر بموجب قرارات وهي تصرفات ملزمة لمن توجه إليه، على عكس التوصية التي تخلو، وفقا لما يذهب إليه الفقه، من القوة الملزمة وعلى ذلك، فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقا للمادة 41 تعد ملزمة للدول المخاطبة بها إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية منعتها من تنفيذ ما يقرره مجلس، وعليها أن تلفت نظره إلى ذلك إن السرد الوارد بالمادة 41 لا يعني وجوب استنفاذ كافة التدابير الواردة بها قبل الوجوب إلى الإجراءات العسكرية منصوص عليه في المادة 42 من الميثاق فمن الجائز الاكتفاء ببعض دون البعض الآخر. [2]

إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لا يجوز لأي من الدول العض الامتنان تنفيذه بدعوة ترتيب اتهام الدول المستهدفة

[1] سدي عمر، مرجع سابق ،ص 93

[2] – قرارا مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 24/11/1990 قد رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاذ كافة الإجراءات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية

بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، ويعود ذلك إلى المادة 103 من الميثاق على أنه إذا كان هناك تعارض بين الإلتزامات المترتبة عليه من بموجب أي اتفاق دولي. آخر ترجع الالتزامات المترتبة عليهم بموجب الميثاق، وبالإضافة إلى الحفل، التزامات الواردة في الميثاق نفسه، تشمل المادة 103 الواجبات الناشئة عن قرارات ملزمة تتخذها أجهزة الأمم المتحدة بصفة خاصة، فإن أولوية قرارات مجلس الأمن بموجب المادة 103 مقبولة على نطاق واسع في ممارسة وكذا في الفقه [1] ،ويكون للدول التي تضررت من هذه التدابير أن تتذاكر مع مجلس الأمن لحل مثل هذه المشاكل وذلك عملا بما ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق ومن الواضح أن هذا النص لم ينشأ لهذه الدول المتضررة حقا في المساعدة، وإنما قلها الحق في تذاكر مع مجلس الأمن وعرض ما تواجهه من صعوبات أي أن هذا النص لم يلقي بالتزامات، خاصة على مجلس الأمن أو الدول الأخرى، اتجاه الدول المتضررة من تطبيق هذه الجزاءات

قرر مجلس الأمن على المستوى الدولي تطبيق أنماط معينة من الجزائر الاقتصادية والسياسية، بالذات بعض الدول، من بينها روديسيا الجنوبية، حيث فرض بموجب قرار رقم 232 في 16 ديسمبر 1966، إثر إعلان الأقلية البيضاء بزعامة آيان سميث استقلال هذه الدولة وأيضا في ما فرضه مجلس الأمن في قراره رقم 418 الصادر في 4-11-1977م، حضر تزويد جنوب إفريقيا[2]

بالأسلحة، وقد انتهى في هذا الحظر بانتهاء سياسة الفصل العنصري، كما فرض مجلس الأمن بموجب القرار رقم.748 الصادر في 31-3-1992م على وقف السيدات الجوية، فضلا

[1] انظر الدراسة التحليلية للفريق الدراسي للجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي.(A/CN.4/L.682، 328 ا

[2] القرار رقم 232 في شهر ديسمبر 1966 والقاضي بفرض عقوبات اقتصادية ومالية متنوعة على روديسي .

على حظر توريد الأسلحة، وتقديم المساعدة الحربية، على إثر رفض ليبيا تسليم إثنين من مواطنيها، نسب إليهما القيام بأعمال إرهابية.[1]

وفي 25 أو ت 1990، أصدر مجلس الأمن قرارا آخر نص فيه صراحة على فرض حصار بحري على العراق، وتكريس ذات المضايقات بهد أوسع وأشد [2]، وقد لجأ مجلس الأمن ولأول مرة في تاريخه، إلى توسيع مفهوم الحصار ليشمل المجال الجوي بموجب قراره رقم 670 الصادر بتاريخ 25-9-1990م[3]، والذي مدد بموجبه نطاق المقاطعة والحصار المفروضين بموجب قراري مجلس الأمن 661 و 665 عام 1990، لتشمل هذه المجال الجوي أيضا، فبموجب هذا القرار و بمقتضى الفقرة الثالثة منه فقد فرض المجلس التزاما على جميع الدول بصرف النظر عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن أي اتفاق دولي أو عقد أو ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار.[4]

تشغل صيد الحصار المفروض على العراق في الحظر التجاري والعسكري برا وبحرا وجوا، وتجميد الأموال العراقية في كافة الدول، مما يعني التجميد والوقف لكل المعاهدات التي كان قد تعهد بموجبها العراق مع غيره من الدول وفي 13 أوت 1990، أصدر الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران إعلان عن رئاسة الجمهورية الفرنسية، جاء فيه أن فرنسا تعارض فرض الحصار البحري على العراق، لأن ذلك يعد عملا من أعمال الحرب التي تتطلب قرارا صريحا بذلك من مجلس الأمن، في حين أن القرار 661 اقتصر على الجزاءات مقاطعة غير عسكرية، وأنه لا يجوز فرض الحصار البحري على العراق، لأن ذلك يعد عملا من أعمال الحرب لا يملك إصداره جهاز المختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31/03/1992 ، اثر رفض ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها متهمين في قضية لوكا ربي

[2] بن داود براهيم، مرجع سابق، ص186 .

[3] القرار رقم 670 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 ويتعلق بانطباق الجزاءات على كل وسائل النقل بما فيها الطائرات

[4] بن داود إبراهيم ، المرجع نفسه ، 187

وأبدى بعد ذلك الاتحاد السوفيتي والصين وكندا موافقتهم لهذا المفهوم الصائب لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وينضم في موقفهم إلى فرنسا بمعارضة المفهوم الأمريكي المدعوم من بريطانيا.

ثالثا: التدابير العسكرية: أجازت المادة 41 من الميثاق لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لمواجهة الأخطار المحدقة باستخدام العالمي، والتي يعكس من خلالها المجلس عزم وإصرار المجتمع الدولي على التصدي لكل ما من شأنه أن يزاد ع الاستقرار الدولي و يخل بنظام الأمن الجماعي. ولذلك، فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية من خلال تنظيم عسكري ملموس وفعال يكفل احترام قوي القانونية في إطار نظام الأمن الجماعي. [1]

ويتضح من النص السابق أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها و سيتخذها بموجب المادة 41 إزاء موقف أو نزاع معين لا تكفي لتسويته أول يحتمل أن لا تكفي أو ثبت قصورها بالفعل، كما أن المادة 42 مرتبطة ارتباطا وثيقا بنص المادة 39 ، لكي يتسنى لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات القمع العسكرية لا بد من توافر إحدى الحالات الثلاثة الواردة بالمادة 39، وإلا عد عمله تجاوز اختصاصاته، ولا جدال في أن ما جاء في المادة 42 من الميثاق يعتبر حجر زاوية لتحقيق منهج الأمن الجماعي الذي أخذ به الميثاق للمحافظة على [2] السلم والأمن الدوليين، فإذا وجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة، للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين، أو لقمع العدوان الواقع من دولة على أخرى، بل حتى ولو كان أمام حرب أهلية، من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين وعندها إذن أتيحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين، أو لقمع العدوان.[3]

---

[1] سدي عمر ، المرجع السابق ، ص 115

[2] ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996 ،ص31

[3] ممدوح علي محمد منيع ، المرجع السابق ، ص 31

ولكن نلاحظ أن مجلس الأمن قد توسع في مجال فرض الجزاءات لتطبيق إجراءات القصرية على الدول المنتهكة على الميثاق، وقد كان من بين هذه التطبيقات إجراءات مطبقة ضد العراق وليبيا، إثر رفض تسليمه، الإثنين، مواطنيها اتهم بارتكاب أعمال جريمتي تفجير طائرتي الركاب "بان أميركان" الأمريكية في عام 1988، و" يو تي آي" الفرنسية في عام 1989 التين خلفتا 441 ضحية. و جريمة تفجير طائرة الخطوط الجوية الليبية رحلة رقم 1103، وفي عام 1993 والتي قتل فيها 159 ضحية، وعلاوة على غيرها من الجرائم الأخرى التي ارتكبها هذا الديكتاتور في مجال الإرهاب الدولي. ولا شك أن هذا التوسع في تأثير السلطات مجلس الأمن لم يكن عملا جيدا أو مقبولا لأن الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، قد مالت في استخدام هذه السلطات واستعمالها فيما يخدم مصالحها وبعبارة أخرى، فإن كان هذا صحيحا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية غير محدودة تسمح له باختيار نوع التدبير القصري الذي يراه مناسبا لحمل الدولة المخالفة لقواعد الشرعية الدولية، على العودة إلى جادة الصواب في القراءة المتعمقة لأحكام

فيما يتعلق بالتصدي لحالات العدوان والخروج من قواعد القانون الدولي، يكشف. بما لا يدع للشك عن حقيقة أن ثمة شروطا أساسية ينبغي توافرها قبل أن يتسنى لمجلس الشروع في اتخاذ إجراءات قسرية معينة ضد الدولة المخالفة. [1]

وبالتالي، سنتطرق للشرطين الأساسيين وهما:

الشرط الأول: إلا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك، حيث إنه غير مقيد باتباع تدرج الذي جاءت به مواد الميثاق ومجلس الأمن غير ملزم باللجوء إلى التدابير المؤقتة وغير العسكرية المنصوص عليها في المواد 4041، قبل اللجوء إلى الأعمال العسكرية. فقد يلجأ، من البداية إلى التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42.

[1] مارسيل ميرل ، أزمة الخليج والنظام العالمي الجدي د، مركز ابن خلدون ودار سعاد الصباح، القاهرة، 1992 ،الفصل الثالث ،ص87

الشرط الثاني: يتمثل في ضرورة استنفاذ الوسائل السلمية لحل المنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس في الميثاق. والواقع أنه إذا كان هذا الشرط قد رعي في مسائل، ولو ظاهريا، في حالة أزمة احتلال العراق للكويت، إلى أن الأمر لم يكن كذلك في حالات أخرى مرحلة الأزمة بين ليبيا والدول الغربية الثلاث بريطانيا، فرنسا، والولايات المتحدة بشأن قضية لوكربي، [1] والملاحظ أن إصرار هذه الدول على استصدار قرار مجلس الأمن لفرض جزء ضد ليبيا لحملها على تسليم إثنين من مواطنيها. قد انطوى على تغليب ظاهر للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية[2]

رابعا : وسائل تنفيذ التدابير العسكرية.

إضافة إلى إلزامية قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، ولما كان القيام بأي عمل عسكري، يفترض وجود قوات مسلحة حتى تجد المادة 42 سبيلا للتطبيق، وقد كان من الطبيعي، بل ومن الضروري، إنشاء الآليات التي تمكن مجلس الأمن من تنفيذ الجزاءات. التي قررها، وعلى هذا فقد بحث واضعو ميثاق الأمم المتحدة أمر تنفيذ هذه الجزاءات بحثا مستفيضا أثناء انعقاد مؤتمر. سان فرانسيسكو، وخلص إلى ضرورة وضع وحدات مسلحة تعمل تحت إشراف مجلس الأمن لتنفيذ ما يقرره من تدابير عسكرية، وقد بينت المواد من 43 إلى 47 وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته. لها، وتوجيه لهذه القوات،[3] ومن هنا يرتبط أساسا بضرورة عقد اتفاقات بين المجلس والأعضاء في هذا الشأن، غير أن هذه الاتفاقية لم تعقد إلى حد الآن، وتقديرا لما يمكن أن يستغرقه إعداد اتفاقية المشار إليها في المادة 43 من وقت طويل، فقد أوردت المادة 106 من الميثاق حكما انتقاليا يمكن المجلس الأمن من تنفيذ

---

[1] حمد الرشيدي، سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات، د راسة للأحكام العامة مع التطبيق على حالةا لأزمة الليبية الغربية في كتاب النظام القانوني في مفترق الطرق، مرجع سابق، ص40

[2] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، 1997 .، ص.345

[3] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية.، القاهرة، الطبعةالأولى، 1985 ، ص 474

إجراءات مقامع التي قد يعهد بها إلى هذه القوات وفي معرض تعبيرها عن هذا الحكم، تنص المادة المذكورة على أنه إلا أن تصير الاتفاقيات الخالصة المشار إليها في المادة 43 معمولا بها، على وجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي أشتركت في تصريح الدول الأربع الموقعة بموسكو في 30-10-1943م، وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما اقتضى الحال لقيام نيابة للهيئة، بالأعمال المشتركة التي قد تلزم بحفظ السلم والأمن الدولي فهذه المواد 106 و107 تؤكد على فترة انتقالية وهي الفترة بين العمل بالميثاق وتاريخ نفذ الاتفاقيات الخاصة التي مفادها أنه قبل توصل مجلس الأمن إلى اتفاقيات مع الدول المقدمة لهذه القوات، فإنه يقع على الدول الكبرى مسؤولية في السلم والأمن الدوليين. وذلك بشكل مؤقت إلى أن يؤكد المجلس على أنه أبرم. تلك الاتفاقيات، وقد كانت بهذا الدول الكبرى، تنوي أن تجعل لنفسها مجلس حرب لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولحد الآن بقيت المادة 43 حبرا على ورق، ويرجع الأمر بالدرجة الأولى إلى عدم اتفاق الدول دائمة العضوية على صيغة ملائمة . لإنشاء مثل هذه القوات، ما دام الوضع كذلك، فإن مجلس الأمن مضطر للتصرف. وبذلك، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي من أبرز صور التواصل ومباشرة العلاقات ما بين الدول وقت السلم. وإذا ما اندلعت حرب بين دولتين أو أكثر، فإنها لا محالة ستؤثر على العلاقات القائمة فيما بين الدول، وهذا ما سيكون له تأثيره وأبعده على الجوانب السياسية والاقتصادية والأمنية، وينعكس حتما على المعاهدات التي كانت قائمة بين المتحاربين قبل الحرب، فإما أنها ستنتهي، وإما أنها ستتوقف. أو، ستبقى سارية على نحو ما رأيناه سابقا. [1]

[1] بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 188-189

الخاتمـــة

يعتبر موضوع أثر النزاعات المسلحة معقدا، وذلك راجع للآثار التي تنتجها النزاعات المسلحة سواء كانت في الجانب الدولي أو الجانب الإنساني لما تلحقه النزاعات المسلحة من أضرار بحقوق الإنسان في المجتمع الدولي لكن كل ذلك راجع لنتيجة أن لجنة القانون الدولي لم تنتهي لحد الساعة من مشروع دراسة إثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية ويمكن ترجيح دلك بتنوع النتائج الصادرة عن هذه الظاهرة.

وبما أن هذه الدراسة لم تنتهي وما زالت حبرا على ورق يبقى حصر النتائج التي توصلت إليها اللجنة مجرد احتمالات لا تغير من الواقع شيئا لكن بالمقابل جاءت هذه الدراسة لغرض تسليط الضوء على ما يمكن دراسته من نتائج وأسباب والحالات التي يمكن أن تؤدي النزاعات المسلحة إلى تولدها في المجتمع الدولي ، وكما قلنا سابقا لا تغير هذه الدراسة شيئا مالم تنهي لجنة القانون الدولي المشروع الذي انطلقت به بالإضافة إلى ذلك لم تقم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 بتحديد إثار النزاعات المسلحة بصفة مباشرة وخاصة أن ذلك يعود سلبا على المسائل المثارة بشأن توقف المعاهدات الدولية أو إنهائها بل أشارت إلى العوامل التي تساعد في تحديدها ، ومن خلال دراستنا لآثار النزاعات المسلحة على نفاذ المعاهدات الدولية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي :

النتـائج:

- إن أثر النزاعات المسلحة في المعاهدات الدولية لم يتم مناقشتها بصفة مستفيضة في القانون الدولي ولا في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
- إن لجنة القانون الدولي وفي مشروعها كانت لها محاولات على تنظيم حالة النزاع المسلح وأثاره على تنفيذ المعاهدات الدولية إلا أنها لم تكتمل لحد الآن وبقيت حبرا على ورق وليس لها أي قوة قانونية في القانون الدولي باعتبار أنها لم ترقى إلى مستوى القانون بعد.

الخاتمــة

– توجد معاهدات دولية لا تطبق إلا وقت النزاعات المسلحة مثل معاهدات حقوق الإنسان وفي هذا الوقت بالذات أي أثناء النزاع المسلح يتضح جليا حرص والتزام أطراف المعاهدة من عدمه في تنفيذ نصوصها وأحكامها .

– توجد معاهدات دولية تنقضي بمجرد قيام الحرب أو نزاع مسلح سواء انقضاء كلي أو إيقاف مؤقت كمعاهدات الصلح والمعاهدات التجارية أو معاهدات التحالف .

– توجد معاهدات دولية تبقى نافذة وقت النزاع المسلح بالنسبة للأطراف المتنازعة أو المحايدة مثل معاهدات تنظيم حالة الحرب ومعاهدات ترسيم الحدود

– تبقى المعاهدات الجماعية قائمة بالنسبة للأطراف المحايدة رغم انقضائها بالنسبة للأطراف المتنازعة وهذا خلافا للمعاهدات الثنائية التي تنقضي بقيام الحرب بين أطرافها كمعاهدات التعاون والصداقة.

– إن حالة العدوان لا تنهي المعاهدات ألا إذا كان هذا العدوان مستمرا أما إذا كان مؤقتا فتبقى المعاهدة مستمرة بين أطرافها.

التوصيات:

– تعديل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية خاصة ما تعلق منها بالنزاعات المسلحة.

– تعديل ميثاق الأمم المتحدة بمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية أكبر للتدخل في النزاعات المسلحة الدولية وتسريع إجراءات التدخل أو إنشاء لجنة تقديرية لمعالجة هذه المسائل بإجراءات استعجالية .

– تعديل إجراءات منح حق الفيتو ومنحه لدول أخرى لتوازن أكثر في العلاقات الدولية ولأنه يؤثر على تدخل مجلس الأمن في الصراعات الدولية ويجعل تطبيق المعاهدات من عدمها عرضة لأهواء الدول الكبرى ومصالحها .

الخاتمـــة

- محاولة حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية لتجنب مآسي الحروب والاستقرار التزامات الدول بأحكام المعاهدات.

التعجيل في إتمام مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بأثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية وإقراره في نصوص قانونية دولية ملزمة لكافة الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام .1954 .

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

- مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 رقم /A10/66

- قرارا مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 24/11/1990 قد رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاذ كافة الإجراءات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية

ثانيا : الكتب

1) أحمد أبو الوفاء .الوسيط في قانون المنظمات الدولي دار النهضة العربية القاهرة 2011 .

2) أحمد حمدي (صلاح الدين)، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الطبعة الأولى ،2002 .

3) أحمد أبو الوفاء ، القانون الدولي العام ، والعالقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2006.

4) ابراهيم العناني ،علي ابراهيم المنظمات الدولية ،النظرية العامة ، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ، سنة .2000.

5) بوغزالة محمد ناصر، اسكندرية أحمد ،القانون الدولي العام ،الجزء الأول المدخل والمعاهدات الدولية، سنة2007

6) بوادي حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية . 2005

7)جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام ، المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2005.

8) جمال محي الدين، القانون الدولي العام ، المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 .

9)حسام أحمد هنداوي ، مدى إلتزم مجلس الأمن بالقواعد الشرعية الدولية ، مجلة الساسة الدولية ،العدد117 ،سنة 1994.

10) حسام أحمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي ، بدون دار نشر ، 1994

11) حسين حنفي عمر ، الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، .2008.

12) حسام علي عبد القادر شبحه ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسية تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت

13) خلف محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى .1973.

14) سيد مصطفى عبد الرحمن ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.

15) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعه الاولى ،الاردن 2009 .

16) شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشروالتوزيع ،بيروت لبنان، سنة 1987.

17) صلاح الدين احمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة الثانية ،1988 .

18) طارق عزة رخاء ،القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار النهضه العربية ،القاهره ،سنة 2006 .

19) علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،1995

20) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشر، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1992.

21) علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2009.

22) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، 1997.

23) عمر محمد المحمودي ،قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط،2 .2008.

24) عبد العزيز عبد القادر ،الواليات المتحدة الأمريكية ، وأزمات إنتشار النووي ، الحالة إلارنية ، 2001 – ،2009 مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبوظبي ،2010.

25) قادري عبد العزيز ، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة : الجزائر،2009

26) لوسيوس كافليس ، المقرر الخاص بلجنة القانون الدولي حول مشروع مواد اثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (الموادالمتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات) جنيف ،2017 .

27) مارسيل ميرل ، أزمة الخليج والنظام العالمي الجدي د، مركز ابن خلدون ودار سعاد الصباح، القاهرة، 1992.

28) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،1989.

29)محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمة المصادر دار وائل للنشر ،عمان الاردن ،الطبعه الثالثة سنة 2003 .

30) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبـي الحقوقية، الطبعة السادسة بيروت لبنان ، سنة 2007.

31) منتصر سعد حمودة ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر ط 1 ، 2008

32) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية.، القاهرة، الطبعةالأولى، 1985

33) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى، 2004.

34) محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مطابع الرجوى، القاهرة، الطبعة الثانية .1998

35) محمد صالح ،منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشاة والمبادئ، مطبعة قطر الوطنية، قطر،1997

36) مصطفى سيد عبد الرحمن ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضةالعربية ، القاهرة ، 1992

37) واصل سامي ، جاد عبد الرحمان ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشأة المعارف الإسكندرية، 2003

ثالثا :الرسائل الجامعية

1) بوبكر عبد القادر ،مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2008.

2) بلمديوني محمد ، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها ، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2009/2008

3) بن داود ابراهيم اعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهائها اطروحة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر كليه الحقوق السنه 2007/ 2008

4) سعود سويد عرموش العبيدي، اثر نزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، رسالة مقدمه لنيل درجه الدكتوراة في القانون الدولي الانساني، جامعة النيلين كلية الدراسات العليا الخرطوم، سنه 2019 .

5) شايب سعيد ،آثار الحرب على المعاهدات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر كلية الحقوق ،السنة 2013 .

6) حسن خالف، اتفاقية السلام الفلسطينية–الاسرائيلية على ضوء القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه في الحقوق القسم العام، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق ، السنة الجامعية ،2012–2011 .

7) سدي عمر، دور منظمة الامم المتحدة في الحد من جريمة العدوان،مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات 1الدولية، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق، السنة الجامعية ،2009/2010

8) دوان فاطمة، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية دارسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي أطروحة لنيل درجة الدكتوراء في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسة ، تيزي وزو الجزائر سنة 2016

9) ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996

10) ممدوح محمد يوسف عيسى ،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي –حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، قسم القانون العام، الموسم الجامعي 2013/2012

11) حسن خالف، اتفاقية السلام الفلسطينية–الاسرائيلية على ضوء القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه في الحقوق القسم العام، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق ، السنة الجامعية ،2012–2011 .

12) نشأت عثمان الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 1985

13) طالب ياسين، العدوان و الحرب العراقية على الكويت، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،01 . 2001

14) محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مذكرة ماجستير ،فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، كلية ،الحقوق، السنة الجامعية، ،2004/2005

15) مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2009/2010

16) Arnold pronto .the effect of war on law –what haooens to their treaties when states go to war ? Cambridge journal of international law .2013 .p237.

رابعا :المقالات

1) احمد أبو الوفاء ، محكمة العدل الدولية في عام 1986 التعليق على قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضده، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 42 عام 1986

2) بوغزالة محمد ناصر، تعدد معاني المعاهدات وحالات احداثها لاثارها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ،36 رقم01 1998،

3) خالد محمد جمعة ،احكام وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا ومدى أخذ منظمة التجارة العالمية بها، مجلة الحقوق،العدد الثاني–الكويت، السنة 2006.

4). رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي ،مبدأحسن النية في تنفيذ المعاهدات االدولية ، مجلة ديالي العدد 64 ، جامعة ديالي كلية الحقوق ، العراق ،2014 .

5) سعيد سالم الجويلي ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي زمن السلم، المجلة القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد 5 سنة 1993.

6) عصماني ليلى ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي –دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد ، مجلة القانون الدولي، جامعة وهران، العدد ،21 سنة ،2015

7) عثمان يحيى أحمد أبو سامح ،" القواعد المنظمة الإنسحاب وأحكامه في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، صبحي صالح الدين ، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الدراسات المقارنة – العام الخامس – العدد 11 أكتوبر ،2020

8) محمود برهان عطور ، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومشروع لجنة القانون الدولي ،الأمن والقانون ، مجلة دورية محكمة تصدرها شرطة دبي ، السنة الثامنة ، والعشرون ، العدد الثاني ،حكومة دبي ، 2020

9) محمود عبد الغفار ، الحرب وأثرها في إنقضاء المعاهدات ، مجلة إدارة قضايا المحكمة ،العدد الثاني ، 1975

10) مفيد محمود شهاب ، نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي ، مجلة الأمن والقانون ، العدد الأول ، 1993.

خامسا: المواقع الالكترونية

1) حنان لخميس، تاريخ الدبلوماسية، مركز الشرق العربي، ص، 39، الموقع الالكتروني – www.ssharqalarabi.org

فهرس المحتويات

الفهـــــرس		رقم الصفحة
المقدمـــــــة		أ ب ج د
الفصل الاول	نفاذ المعاهدات الدولية عند وجود الحرب	1
المبحث الأول	الأحكام المتعلقة بنفاذ المعاهدات	2
المطلب الأول	تطبيق قواعد تفسير المعاهدات	12-2
المطلب الثاني	استمرار نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها	18-12
المبحث الثاني	الإخطار بالانسحاب وإحياء المعاهدة بعد الحرب	19
المطلب الأول	الإخطار بالانسحاب	25-19
المطلب الثاني	إحياء المعاهدات الدولية بعد الحرب	27-25
الفصل الثاني	حالات إنهاء وإيقاف المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح	28
المبحث الأول	إنهاء المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها	28
المطلب الأول	الأسباب الاتفاقية لإنهاء المعاهدة الدولية	30-28
المطلب الثاني	الأسباب الخارجية لانقضاء المعاهدات الدولية	39-30
المبحث الثاني	إنهاء المعاهدات الدولية في حالة الدفاع الشرعي	40
المطلب الأول	الحق في الدفاع الشرعي	59-40
المطلب الثاني	قرارات مجلس الأمن وأثرها على المعاهدات الدولية	74-59
الخـــــاتمة		82
قائمـــة المراجـــع		85

ملخص:

لم تنظم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أثر نزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية تنظيما كاملا وشاملا ولكنها تطرقت الى الأسباب أو حالات إنهاء المعاهدات الدولية ومن جملتها الحرب باعتباره ظرف مفاجئ وغير الإعتيادي يمكن من خلاله أن تحتج الدولة بإنهاء معاهدة ما تربطها بالدولة المعادية ومن جملة ما ذكرته إتفاقية فيينا من أسباب لإنقضاء المعاهدات الدولية هي الأسباب الإتفاقية ومنها التي نصت عليها المعاهدة في نصوصها أو حسب إتفاق الأطراف بإتفاق لاحق أو لأسباب خارجية لا دخل لإرادة الأطراف فيها أو تنقضي المعاهدات لتغير مفاجئ للظروف .

بالإضافة إلى ما سبق يؤثر الدفاع الشرعي على نفاذ المعاهدات الدولية وذلك في حالة وجود عدوان مستمر يهدد أمن وإستقرارها ، مايؤثر سلبا على إلتزامات الدولة بالمعاهدات التي تكون طرفا فيها ، كما يمكن لقرارات مجلس الأمن أن تكون سببا من أسباب إيقاف نفاذ المعاهدات الدولية خاصة تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

وفي الأخير يمكن القول ان إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تتطرق إلى آثار النزاعات المسلحة على المعاهدة الدولية بشكل مستفيض بل أشارت إليها فقط، ولكن هناك إجتهادات قانونيه تمثلت في مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية ولأنه مشروع يبقى غير ملزم للدول الى حين إقراره والذي سيكون له الفضل في إرساء قواعد قانونية تنظم آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية .

الكلمات المفتاحية:

النزاعات المسلحة – المعاهدات الدولية– تنفيذ المعاهدات – آثار الحرب – إنقضاء المعاهدة

Summary :

The Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969 did not fully and comprehensively regulate the impact of armed conflicts on international treaties, but it dealt with the causes or cases of termination of international treaties, including war, as a sudden and unusual circumstance through which a state can invoke the termination of a treaty that binds it to the enemy state, and among other things I mentioned The Vienna Convention is one of the reasons for the termination of international treaties. They are the reasons for the agreement, including those stipulated in the treaty in its texts, or according to the agreement of the parties in a subsequent agreement, or for external reasons that have nothing to do with the will of the parties, or the treaties expire due to a sudden change of circumstances.

In addition to the foregoing, the legitimate defense affects the enforcement of international treaties, in the event of a continuous aggression that threatens its security and stability, which negatively affects the state's obligations to the treaties to which it is a party. Security Council resolutions can also be a reason for stopping the enforcement of international treaties, especially those that threaten International peace and security.

Finally, it can be said that the Vienna Convention on the Law of Treaties did not deal with the effects of armed conflicts on the international treaty in an extensive way, but rather referred to it only, but there are legal jurisprudences represented in the project prepared by the International Law Committee on the effects of armed conflicts on international treaties and because it is a draft law that remains ink on Paper that does not rise to the level of law and remains non-binding on states until it is approved by the Vienna Convention on the Law of Treaties, which will have the merit of establishing legal rules regulating the effects of armed conflicts on international treaties.

Key words :

Armed conflicts- International treaties -Treaty implementation -effect of armed conflict - expiration of the treaty